الرقم ٣٣٩٣٣

مجموع به ٣ كتب

هذا
شباك العلامة ابن الهائم
في توريث المناسخات
بالتمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
[illegible]

ومعه كتاب [illegible] في تصحيح المسائل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد
ابن الهايم رحمه الله تعالى في اثنا شرحه على كفايته فصل
اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة
تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها
مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني
ان اقيدها بالعبارة ليكون ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد
دعت الضرورة الى اثباتها في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل
مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسالة ميتان
فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت اخر ثم افصل
بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى شمالك ثم مد خطين
موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما
تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية احدها
متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا التي عن يمينك والاخران
متقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع وتسمي
هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذلك كل صف من
المربعات التي توازيهما ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق الجدول
الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه
واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح

منه

قوله ابن الهايم وجه تسميته بذلك ان اباه كان خادما في جبل الله تعالى

قوله الجلاوي [illegible]

اي لا في ضمن مؤلف اخراه

واسمه علي مالكي المذهب له من التبحر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك

اي المربعين

اي بياض

منه المسالة ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين
الاولين على وضعهما بان تمد خطين ايضا قائمين موازيين للخطوط
الثلاثة القائمة متقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما للورثة
وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي تصح منه مسالته واكتب
بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من
جدوليه مات او ما يصطلح عليه من العلامات كميم وتا ثم انظر في ورثة
الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم
فقط او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او ورثه بقية ورثة الاول
وغيرهم او بعض بقية ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام
ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث
في المربع الذي المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه
من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اولئك الورثة واكتب في كل
مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع
مما ذكرنا ثم صحح مسالة الميت الثاني وارسم العدد الذي
صحت منه مسالته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب
كل وارث في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول
ثم خذ نصيب الميت الثاني من العدد الذي صحت منه مسالة الميت
الاول واقسمه على مسالته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى
التقادير الثلاثة ارسم للمسالة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي
الثاني على وضعهما وهكذا العمل لكل ميت من خمسة جداول جدولين للاول

وجدولين الثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب الميت
الثاني على مسالته من العدد الذي صحت منه مسالة الاول فتصح منه
المسالتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل
به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولين
على مسالته فهو جزء سهم مسالته فاضرب فيه نصيب كل وارث
منها فما خرج فاثبته في المربع الاتي قدامه من جدول الجامعة ان لم
يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه
من الثانية واثبت بالمجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية
ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي
من جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس
وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح قسم
نصيب الميت الثاني من المسالة الاولى على مسالته والا فان باينها
او وافقها فاضرب مسالته او وفقها فيما صحت منه مسالة الميت الاولى
فما كان فمنه تصح المسالتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل
عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي
الانصبا الذين توسطها الاول اي الجدول الذي فيه ورثة الميت
الثاني وارسم على القوس الاول جملة العدد الذي صحت منه المسالة الثانية
او وفقه وعلى القوس الثاني نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم
اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم على قوس ذلك
الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع

صاحبه

صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع
الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم
فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال
بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسالته باعتبار الصحة
والانكسار ثلاثا وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام اقتضى
ان نذكر خمسة عشر مثالا تاتي على جميع الاقسام فتحصل الملكة
بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات
ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة فاعمل كما ذكرت
وصفتها هكذا

الاولى من اثنين وسبعين
للزوجة منها تسعة وورثتها
هم بقية ورثة الاول ومسالتها
من تسعة والتسعة منقسمة
على التسعة وجزء سهمها واحد
فان ضربته في نصيب كل وارث
من الثانية وجمعت الحاصل الى ما
بيده من الاولى صار بيد كل ابن
ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية
فاثبتها في الجدول الخامس

	٧٢		٩	٧٢	٩
جه	٩	تت	٠	٠	٠
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

كما رايت ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع المسالة بالاختصار
الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك كما ستعرفه في الباب الاتي يعني به ٢

اي بالنسبة للمسئلتين فقط والافقد ذكر اكثر من ذلك

الجدول الاول

فاضرب اجزاء السهم في ٤٢ واقسم على التسعة الاخيرة يخرج ماله قراريط هذا على طريق اختصارها واما اذا اردت قيراطها على كونها من اثنين وسبعين فخذ ثلث ثمنها يكن ثلاثة فاقسم عليها نصيب كل وارث يخرج لكل ابن خمسة قراريط وثلث اهـ

سياتي في التنبيه الثالث بعد قوله تنبيهات

الاختصار فصح المسالتان من تسعة لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس تنبيه
في مسالة الاختصار كل من له شيء يضربه في اربعة وعشرين
وتقسم الحاصل على الضلع الاخير الذي اختصرت منه المسالة
كالتسعة مثلا في المثال السابق والخارج الصحيح يوضع تحت
الاربعة والعشرين والكسر تحت التسعة والله اعلم ولو كانت
المسالة بحالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم والميت
بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٨
جـ	٩			٩	١
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤	ف	٢	١٨	٢
ابن	١٤	ف	٢	١٨	٢
بنت	٧	قه	١	٩	١
بنت	٧	قه	١	٩	١
بنت	٧	قه	١	٩	١

للابن من الاول اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسالته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان وهما الخارج من قسم الاربعة عشر نصيبه تضربه في حصة كل وارث منها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعته لما بيده من الاول صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمعت ذلك الى ما بيدها من الاول حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع المسالة بالاختصار الى ثمانية كما ستعرفه بالاختصار

وتفصيلها

وتفصيلها في السادس ولو كانت المسالة بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك تكن صورته هكذا

	٧٢			٧	٧٢
جـ	٩				٩
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤				١٤
ابن	١٤				١٤
بنت	٧				٧
بنت	٧				٧
بنت	٧				٧
ابن	٢	٤			
ابن	٢	٤			
ابن	٢	٤			
بنت	١	٢			

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسالته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث منها يحصل لكل ابن اربعة وللبنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها فلو خلفت ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض باقي ورثة الاولى وهو الاخت وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٤		٢	٤
ابن	٢	ب		
بنت	١	قه	١	٢
		عم	١	٢

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسالة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بقية ورثة الاولى وهما الشقيقتان ومسالتهما من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل من ورثتها فيحصل للزوج ثلاثة وللشقيقة سهمان تضاف الى ما بيدها

صوابه الثالث
اي التنبيه الثالث
يخرج قيراط هذه المسالة ثلاثة لان ثلث ثمنها ثلاثة فاقسم سهام كل واحد على الثلاثة يخرج ماله قراريط
صح
اضرب هذه المسالة اجزاء السهام في ٢٤ واقسم الحاصل على الثلاثة يخرج ماله قراريط ورايت في بعض الهوامش ما نصه وبيان القيراط بطريق النسبة انك تاخذ نصيب كل وارث من المسالتين من الاولى فقط ان كان لا يرث الا منها ومن الثانية فقط ان كان كذلك وتنسبه الى الجامعة وتاخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط وهو الاربعة والعشرون او تاخذ نصيب كل وارث على ما تقدم وتضربه في مخرج القيراط وتقسم الحاصل على الجامعة فما خرج فهو المطلوب وهذه الطريقة يقال لها اضرب ثم اقسم او تقسم الجامعة على مخرج القيراط بعد حله الى ثمانية وثلاثة فان صح الانقسام عليه فما خرج فهو القيراط ثم تاخذ نصيب كل وارث [illegible]

[illegible]

من الاولى وهي سبعة فيصير لها تسعة وتنقل الفبا الباقين
من الاولى بحالها فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢
جه	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤	[illegible]		١٤
بنت	٧	[illegible]		
بنت	٧	فة	٢	٩
بنت	٧	قة	٢	٩
		زوج	٢	٢

ولوكانت الاولى بحالها الا ان من مات
هو البنت وخلفت من في المسالة
فهم جميع بقية ورثة الاول فقد
خلفت اما وثلاثة اخوة واختين
خمستهم لابوين ومسالتها من
ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى
تباينها فاضرب الثمانية والاربعين
في الاثنين وسبعين فتصح المسالتان من ثلاثة
الاف واربعمائة وستة وخمسين فاعمل في وضعها ما ذكرت لك
يكن هكذا

	٧٢		٤٨	٢٤٥٦
جه	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٤
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٤
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٤
بنت	٧	تت		
بنت	٧	فه	٥	٣٧١
بنت	٧	قة	٥	٣٧١

وضع ما صحت منه في الثانية على قوس الاولى
وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت
للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها
ونصيبها من الثانية وجمعت الحاصلين يعني
وكتبت مجموعهما بازائها من جدول الجامعة
وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما رأيت
ولوكانت بحالها الا ان البنت الميتة
والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي
الزوجة في الاولى والبنتان الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورثتها
ام وثلاثة اشقا والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول

ومسالتها

هذه المسالة يخرج قراريطا لان ثلث ثمنها ثلاثة فاقسم على الثلاثة سهام كل وارث يخرج ماله قراريطا اهـ

٦

ومسالتها من ثمانية عشر وسبعتها في الاولى مباينة لها فاضرب
فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من الف
ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسالتين فيما على قوسها
كما عرفت يكن هكذا ولوكانت المسالة بحالها الا ان الميتة هي احدى
البنتين اللتين مات امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين
في الاولى ومسالتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في
الاثنين وسبعين فتصح المسالتان من ثلاثمائة وستين وارسم
على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل مسالة
فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

تقدم في الصفحة الاولى

	٧٢		٥	٣٦٠
جه	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	تت		
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		ابن	١	٠٧

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنت
خلفت من في المسالة واخا شقيقا
كان قاتلا لابيها فورثها جميع بقية
وارثي الاول ومعهم غيرهم وهو
الشقيق القاتل لابيها ومسالتها
من اثني عشر وسبعتها تباينها
فاضرب الاثنا عشر في الاثنين
وسبعين فتصح المسالتان
من ثمانمائة واربعة وستين فارسم
على قوس الاولى الاثنا عشر وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسالة
فيما على مسالة قوسها واعمل كما عرفت

اضلاع هذه المسالة ٥ و٣ لان ثلث ثمنها ١٠ واضلاعها مائة فاقسم على ٣ كلا وارث عليه يخرج نصيبه قراريط اهـ

يكن هكذا

	٧٢		٧ / ١٤	٨٤
جه	٩	ام	١٢	١٢٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
بنت	٠٧	قت		
بنت	٠٧	قه	١	٩١
بنت	٠٧	قه	١	٩١
		ق	٢	١٤

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنت
ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى
وعن ابن وبنت فورثها بعضهم من
ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير
وارث من الاولى وهما الابن والبنت
ومسالتهما من ثمانية عشر وسبعها
تباينها فاضرب الثمانية عشر في
الاثنين وسبعين تصح المسالتان من الف وماتين
وماثنين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر
وعلى قوس الثانية السبعة كما عرفت يكن صورتها هكذا

اضلاع هذه المسائل ٢ و ٦ و ٣ لان ثلث ثمنها ٢ و ٦ و ٣ واضلاعها ما ذكر فاقسم نصيبه من وارث يخرج نصيبه من اربعتها

	١٨ / ٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٩	ام	٣	١٨٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

ولوكانت الاولى بحالها الا ان الابن
مات عما في المسالة فورثته هم بقية
الاولى ومسالته من اثنين واربعين
وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر
توافقها بنصف السبع فاضرب نصف
سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة
في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان
من مائتين وستة عشر وارسم
على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة
وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر هو
واحد واعمل كما عرفت يكن صورتها

هكذا

ضلع هذه المسالة ٩ وربع في لان ثلث ثمنها ٤ و ٥ واضلاعها ما ذكر فاقسم عليها نصيب كل وارث يخرج ماله قراريط

هكذا

	٤ / ٧٢		١ / ٤٢	٢١٦
جه	٠٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢
بنت	٠٧	قه	٥	٢٦
بنت	٠٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة
والبنات من اخرى فقد خلفت اما واخوين لابوين
وهم بعض ورثة الاول ومسالتهم من اثنا عشر
وهي توافق الاثنا عشر بالنصف فاضرب
الستة في الاثنين وسبعين فتصح المسالتان
من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على
قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما
عرفت تكن الصورة هكذا

ضلع هذه المسالة تسعة لان ثلث ثمنها تسعة فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج ماله قراريط

	٦ / ٧٢		٧ / ١٢	٤٣٢
جه	٠٩	ام	٥	٦٨
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
بنت	٠٧	قه		٤٢
بنت	٠٧	قه		٤٢
بنت	٠٧	قه		٤٢

ولوكانت هذه بحالها الا ان احدى البنات
ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها
احد من الاولى وتصح مسالتها من ثمانية وعشرين
وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في
الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من
مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة
على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية
واعمل كما تقدم يكن هكذا

اضلاع هذه المسئلة ٦ و ٣ لان ثلث ثمنها ١٨ واضلاعها ما ذكر فاقسم عليها نصيب كل وارث يخرج ماله قراريط

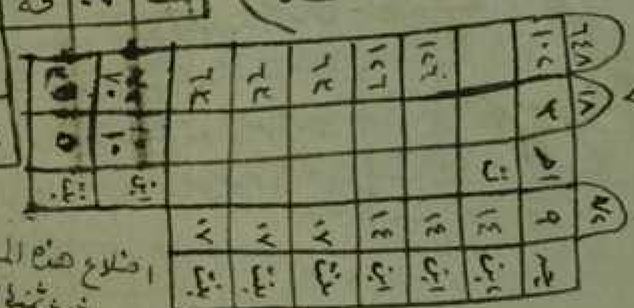
[illegible]	نـ	نـ	نـ		٤	٤	٢	٢	ـ	ـ	ـ	ـه
[illegible]								٢	ـ	ـ	ـ	ـه
					١			٢	٤	٤	٤	٤
٤	ـه	٤	٤	٤	٢	٢	٢					
	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤					

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن بنت وزوج وعمة

ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسالته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنا عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربع وستين فارسم الاثنا عشر على قوس دو واحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جه	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بنت	٠٧	قه	٠٥	٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٨٩
			جه	٢١
			بنت	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا وامّا هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين وسبعين فتصح المسالتان من ستمائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية هكذا



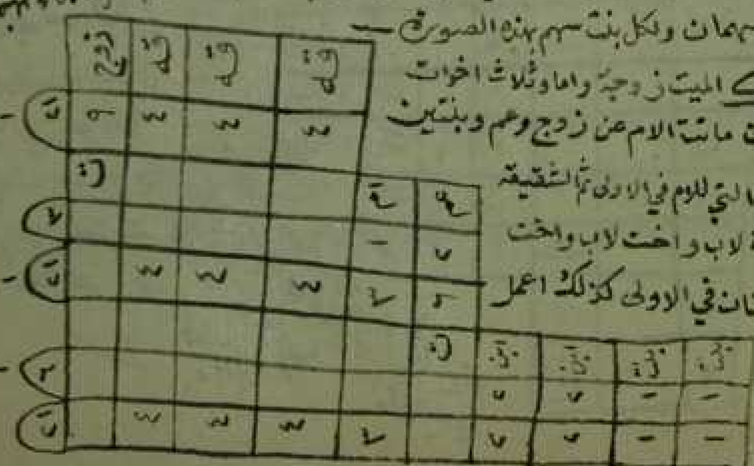
اضلاع هذه المسالة ٦ و ٣ ما تقدم لان ثلث ثمنه ١٢ واضلاعها ... فاقسم نصيب ...

فصل ٧٢

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته سهم فيه على ما سبق وتكتب في المربع المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس

مات

مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسالته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسالته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كاعتبار نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول اسهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد الاولى مسالة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسالة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسالته وهي ستة وفي مربعه الانصباء ورثته على ما سبق ثم ضع لها جدولا للجامعة يكن ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسالته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل واحد من مسالته وتصح المسائل الثلاث من احد وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة



ولو ترك الميت زوجة واما وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتي للام في الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت لام وهما اللتان في الاولى كذلك اعمل

مسالة الميتين الاولين كما عرفت فتصحان من تسعين للشقيقة منها اربعون وهي منقسمة على مسالتها لانها من ثمانية وتصح الثلاثة من التسعين وجزء سهم الثانية خمسة والاحسن ان ترسم على قوس فوقها ليضرب فيه نصيب كل وارث منها فاعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون وللزوج للام ثلاثة وللعم واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدها [illegible] بهذه الصورة

١٥			١٢	٩٠		[illegible]	٩٠
جه	٢			١٨			١٨
ام	٢	تت					
قه	٦	بنت	٤	٤٠	ت		
ختب	٢			١٤	ختب	٣	٢٧
ختم	٢	بنت	٤	١٦	ختم	١	٢١
		زوج	٣	٣	[illegible]		٠٣
		عم	١	١	[illegible]		٠١
					زوج	٣	١٥
					جدة	١	٥

ولو خلف بنتا واختا ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ اعمل مسالة الميتين الاولين كما عرفت ومسالة العم من اربعة فاجعل لها جدولين وارسم ورثتهما في اولهما والاربعة فوقه ثم ثانيهما وانصباءهم في مربعاته ثم صل بها جدولا للجامعة ثم السهام الذي مات عنه لا تنقسم على الاربعة وتباينها فاضرب الاربعة في الستة فتصح الثلاث من اربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولابنتين ثمانية ولزوجة العم سهام ولابن اخيه ثلاثة بهذه الصورة

٢			٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٤			١٧
اخت	١	ب					
		بنت	١	١			٠٤
		بنت	١	١			٠٤
		عم	١	١	ت		
					جه	١	٩
					ابن اخ	٣	٣

ولو خلفت زوجا وابوين وابنتين ثم مات الزوج عن امراة وابوين وابنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن وجدها ابي ابيها وجدتيها ام امها وام ابيها اعمل مسالة

الميتين

[illegible]

اصلاح هذه المسالة هو ان تحل التسعين الى اضلاعها هكذا ٥ ١ ٣ ٣ ٢ واضلاع القيراط ٣ ٢ ٢ ٢ فتسقط من الجملتين ما له نظير في الاخر فكان الباقي من اضلاع المقسوم ٥ ٣ والباقي من اضلاع المقسوم عليه ٢ و ٢ فاضرب ٢ و ٢ باربعة فضعها فوق الجامعة الاخيرة لتضرب فيها ما لكل شخص واقسم الحاصل على اثنا عشر ثم الحاصل على الخمسة والله اعلم. وبوجه اخر وهو ان قيراطها انكسر على مخرج الثمن فتضرب الجامعة في مخرج الثمن وهو ثمانية وتخرج قيراطها وتقسم عليه نصيب كل وارث بعد ضربه في مخرج الثمن او تجعله منكسرا على مخرج الربع وهو اولى بان تجعل اضلاع القيراط التي تقسم عليها الجامعة ستة واربعة اهـ

الميتين الاولين كما عرفت فتصحان من [illegible] مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها اربعة واربعون لا تنقسم على مسالتها وهي اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاث من اربعمائة وخمسة فاعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للاب في الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة للام في الثالثة خمسة وستون وللتي هي بنت في الاولى والثانية ايضا مائة واثنان وثلاثون وللتي هي زوجة في الثانية تسعة وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة للاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

١٥			٢٧	١٣٥		١٨	٤٠٥
زوج	٣	ت					
اب	٢			١٨			٥٤
ام	٢			١٨	ام جدة		٦٥
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	تت		
بنت	٤	بنت	٨	٤٤			١٣٢
		جه	٢	٣			٩
		اب	٤	٤	جد	٢	٣٤
		ام	٤	٤	جدة	١	٢٣
					زوج	٣	٣٣
					ابن	٥	٥٥

ولو خلف ابوين وابنتين وزوجة مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسالة ثم ماتت الام عن ام وعم ومن في المسالة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسالة اعمل مسالة الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ٢٢٤ للبنت منها ٢٤ من الجامعة الثلاثة لا تنقسم على مسالتها وهي ثمانية ولكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربعة من ٢٩٦ واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة ٧١٥ وللتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة ٢٧٤ وللاخ في الثانية ٤٠ وللام في الثالثة ٣٦ وللعم منها مثل ذلك وللزوج في الرابعة ٢٩٥ بهذه الصورة لكن هكذا وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما ذكرنا في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والامتحان كا

[illegible]

قد تمت مسودة هذه المسالة الراجعة لاصلاح قراطها ٦٩٩

بيناه لك وبالله التوفيق ولم يعرف الشيخ ابو الحسن التبريزي العمل بهذا الجدول ما قال ومما وقع في بلادنا مسالة في المناسخات الى تسعة بطون وعجز الناس عن تصحيحها فصححتها بحمد الله تعالى وسميتها ملحمة لاضطرار الناس اليها ولا كان يفتخر بعلمها

١٢٩٦	٦٥ / ٨		٢٢٤	٩ / ٦		٣٤	١ / ٢٤		٦ / ٢٧	
								ت	٤	اب
					تت	٢٧	٣	جه	٤	ام
		تت	١٣	٢	ابن ابن	٥٦	٨	ابن ابن	٨	ابن
٧١٥	٣	قه	١٣	٢	بنت ابن	٥٦	٨	بنت ابن	٨	بنت
٢٧٤	٢	ام	٢٦			١٨			٣	جه
٤٠	[illegible]		١٠			٥	٥	قه		
٢٦	٢٦		٩	١	ام					
٢٦	٢٦		٩	١	عم					
١٩٥	٣٠	زوج								

تنبيهات احدها جدول ورثة كل ميت وهو اول جدول لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان رسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكن في المسالة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا فقد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا اثبت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي ان يميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسالة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء المربع مربع كل ابن خارج

الجدول

الجدول فلو كان في المسالة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد او عمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اخيرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخة وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فاذا اشترك كلها في جزء واحد رددت المسالة الى ذلك الجزء لانه اخصر في مقدار معرفة ما لكل وارث من اصل المسالة لان المناسخات كثيرا ما يعرض لها الخطأ اذا كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك احضر في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في اثناء الشرح ولنختم هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسائل وضعا ولنبين ذلك بمثال في المناسخات ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعمين في المسالة ثم احدى الاختين لام وهما شقيقتان عن زوج وعمين في المسالة الاولى فالاولى من عشرة والثانية من ستة فتصح من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لو تصح عليها ولا توافق فتصح الثلاثة من مائتين والرابعة من ثمانية والمتروك لو هلها ١٦٦ وهي توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثلاثة فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانمائة فان عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة واردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه يكن ٢٠٠ مائتان تقريطه وهو قيراطها لحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل باخر الجداول جدولا ثانيا عشر موازيا لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند الامتحان صحة التقريط بالجمع وجمع اصطلاح القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم قسم

د با سعد نسخة

[illegible]

قوله الا تنتهي

اي عدد الجامعة

[illegible]

كل نصيب منها على اضلاع القراريط من اخرها واحدا بعد واحد الى اخرها الى
ما انتهى القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا
في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى اقل منه فاثبته بازائه
في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته ثم ما خرج من القسمة على الضلع الاول
من صحيح فهو عدد القراريط وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر
منتسب ومجموعهما هو النصيب من القراريط وقد يكون النصيب من القراريط
صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة
امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد ونقسم المجتمع على
ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا
الى اخرها ثم ما خرج فهو من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل المجتمع
الاربعة والعشرين وهكذا صورته

	١٠			٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠	٨	٤٨٣	٢٤	١٠	١٠	٢
ذج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤	٧	٢		
ام	١	تت												
قه	٢	بنت	١	١٢	تت									
قه	٢	بنت	١	١٢	قه	٦	٢٤٨	خنم	١	١٤٤٠	٧	١	٧	١
خنب					خنب	١	١٢		٢	٥٢		٢	٦	
خنب					خنب	١	١٢			٥٢		٢	٦	
خنم	١	بنت	١	٧	خنم	٢	١٦٦	تت		[illegible]				
خنم	١	بنت	١	٧	خنم	٢	١٦٦	قه	٣	٩١٢	٤	٥	٦	١
	اب	١	١				٢٠			٨٠		٤		
	ام	١	١	جده	٢	٢٤٦	جده	١	٢٦٣	١	٣	٣	١	
				زوج	٦	٤٨			٤١٢	١	٥	٦		
						زوج	٣	٢٤٩	١	٢	٤	١		

قوله الواحد من هذه المسألة [illegible]

فللزوج في الاولى ١٤٤٠ سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط وللتي
هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة ١٤٤٥
سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة ٥٢ سهما
فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولى
والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ٩١٣ سهما فلها
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط وللاب في الثانية ٨٠ سهما فله خمسا قيراط وللتي
هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة ٢٦٧ سهما فلها قيراط واحد
وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر
قيراط وللزوج في الثالثة ٤١٢ سهما فله قيراط واحد ونصف وخمس قيراط
وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة ٢٤٩ سهما فله قيراط واحد
وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت
ما على الضلع الاخير وهو الاثنان حصل اربعة وهي نصاف عشر عشر
قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعهما
الى ما فوق العشرة الثانية لثمانية فيجتمع اربعون وهي اعشار عشر فاذا
قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى
فيجتمع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط
فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق
واذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعه كان ذلك علامة الخلل فقس
على هذا المثال ما يرد من امثاله والله اعلم المهم الثاني في بيان كيفية

اي مثل اضلاع المقسوم عليها

٧ اي عدم القسم

تفصيل ما حصل لكل وارث اجزاء من القراريط في مسائل المناسخات وهو نفيس
جدا تعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثائق ولم اره في مصنف ولم اسمعه
من احد وقد فتح الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سالني اعمال
الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله
الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول
اذا لم يكن بين في المسالة الاوليين وفقها فاضرب نصيب كل وارث
من الاولى كما ضربتها فيه وهو الثانية او راجعها كما كان فاقسمه على اضلاع
قيراط العدد الذي تصح منه المسالة يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى
قراريط فان اسقطته من مجموع ما حصل له منها من القراريط بقي ما ورثه
من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ما له من الثانية فيما تورثه من
الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية
قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب
ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن ذكر فالاولى من ١٢٠
للبنت منها ٤٠ على مسالتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر
فتصح المسالتان من ٣٦٠ وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعها
خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل مما صحت منه المسالتان فللزوجة
٨٥ سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط
اي ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت ١٨٠ سهما
فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة سهم فله خمسا قيراط وثلث خمس
قيراط

٢٤	-				-	-	-	-	-
٥	٩				٨	٨	٨	٨	٨
[illegible]	٥	٣		٨					
[illegible]	[illegible]	٢		[illegible]	٧	٧	٧	٧	٧
[illegible] ٣	١٠			٥	٣	-	-	-	-
	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] ٨	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	-	-	-	-	-
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠

فاذا اردت تفصيلها حصل للزوجة فاضرب سهامها فيما على قوسها اعني الثلاثة

جمع وثيقة وهي الحجة الشرعية

اي وفقها

بيان ١٤

اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل ٤٥ خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل
ثلاثة قراريط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا
قيراط وهو ما ورثته من بنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما للمورثة
من الاولى وهو ٤ وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو ٤٠ على ضلعي القيراط
يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للبنت فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو ١٢٠
على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثني عشر الحاصلة لها من
[illegible] تبقى اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو ١٥ في ٤
واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان اردت تفصيل ما للام فاضرب ما لها من الاولى وهو
واحد فيما على قوسها وهو ثلاثة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج خمس قيراط وان اردت ما لها من الثانية
فاضرب ما لها من الثانية وهو واحد فيما هو على قوسها وهو اربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج خمس قيراط
وثلث خمس فيكون للام خمسا قيراط وثلث خمس قيراط وان كان في المسالة اكثر من جنسين فاضرب ما له من الاولى
في جملة ما ضربته فيه من جزء السهم وذلك ما على قوسها وما على الجدول الثالث من كل ما سواه واقسم الحاصل على اضلاع
القيراط يخرج ما له من الاولى قراريط ثم اضرب ما له من الثانية فيما لمورثه من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه
العدد الذي صحت منه الاولى وهو ما على جدولها الثالث وهو جدول الجامعة الاولى وما على قوس الجدول الثالث
من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له من الثانية ثم اضرب ما له من الثالثة فيما لمورثه من الثانية او وفقه والحاصل
فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعده
واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له من الثالثة ثم اضرب ما له من الرابعة فيما لمورثه من الثالثة او وفقه والحاصل فيما صحت منه الثلاث
الاول وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس جدول القوس الثالث من كل ما بعده واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له في الرابعة
الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسالة التي صورتها في المهم الاول وقد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة
في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة
يحصل ٩٦٠ فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهي ٢٠ و٣٠ و٤ كما سبق يحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين
والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية
ثم اضرب ما لها من الثالثة وهو ٦ فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو
٣١٢ على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف ثلاثة اخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب
سهمها من الرابعة فيما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك [illegible] واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل

ك اي جدول الجامع

قوله من كل ما سواه اعني ما على قوس الجدول الثالث ما على قوس كل جامعة بعده على

خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما التي
هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل
الاربع اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو ٤٨٠
على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية
في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثاني خمسي قيراط
ثم اضرب سهامها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط
يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعة وهو ثلاثة
في الثلاثة والثمانين واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط
وخمسي عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة
فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل
وهو ٨٠ على اضلاع القيراط يكن ميراثها خمسي قيراط ثم اضرب سهامها من الثالثة في ثلاثة عشر
ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها نصفا وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة
والثمانين واقسم يكن ميراثها خمسي قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وبقياس
على ذلك وبالله التوفيق تنبيهات احدها ان القيراط قد يكون عددا اول فلا يحل فتكون القسمة على
جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية الثاني قد يكون الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج
الثلاث في المثال المذكور فلا تحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة
باب جمع الكسور فانه به يكون امتحان صحة التفصيل فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب
المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولكن ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان
تثبت الحواصل من الضرب قبل القسم على القيراط ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك
الوارث من العدد الذي صحت منه المسائل صح العمل والا فلا الرابع قد يحتاج في بعض المواضع
تطويل العبارة في الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر
كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان اخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم
نصيب بعض الموتى على مسالته فحينئذ فمن له شيء من تلك المسالة فاضربه في جزء سهمها
من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسائل
قيراط صحيح فتضرب المسالة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط فما بلغ فكانه العدد الذي
تصح منه المسائل فخذ حصة قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسم على القيراط

سهما صح

قوله عددا اول مثل ١١ و١٤ و١٧ و١٩ و٢٣ وهكذا من كل ما لم يتم من ضرب عدد في عدد وقوله بلفظ الجزئية فيقال جزء او جزءان ونحو ذلك من احد عشر جزءا من القيراط اه محلي

قوله ما تفصل اي من اجزاء المسالة الجامعة وقوله النصيب المركب اي من تصحيح المسالة او من الجامعة

من مخرج التفصيل والامتحان اه محلي

او اضلاعه

او اضلاعه لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسالة ولنذكر مثالا لايضاح ما سبق وهو
ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى البنتين عمن في المسالة ثم تموت الام عن زوج
وبنت ابن وهما الاب والبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر لحجب
البنت من الاولى بما فوقها بالنصف فتصح المسالتان من اربعة وخمسين للموافقة بالاثنا عشر
بالجهتين ومسالتها من اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثنا عشر
ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له من الاوليين وهو تسعة
عشر صار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع
لها من الاوليين وهو ٢٤ صار لها ٢٩ واضرب للعم سهمه في الثلاثة يحصل له ثلاثة وتصح المسائل
الثلاث من ٥٤ لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسالة وانصباها في مخرج الربع
فتنتقل الى ٢١٦ ويكون القيراط ٩ فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد من المبلغ كان للذي هو اب
في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى
واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم من الثالثة قيراط
واحد وثلث قيراط فان اردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصفه الثابت يحصل
تسعة وهو لولا عروض ضرب المسالة في مخرج
الربع كنت تكتفي بقسمة ذلك القيراط فتحتاج
ان تضرب فتحتاج ان تضرب التسعة في اربعة
يحصل ٣٦ ستة وثلاثون فتقسم الحاصل على
التسعة فيخرج اربعة قراريط وذلك ما يخصه
من الاولى ثم ما له من الثانية وهو عشرة في واحد
وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج
الربع فيحصل اربعة قراريط واربعة اتساع

	٦		١٨	٥٤		٤	٥٤	١١٦	٢٤	٩
اب	١	جد	١١	١٩	٣	١	٢٢	٨٨	٩	٧
ام	١	جة	٣	١٢	تة					
بنت	٢	ب								
بنت	٢	قة	٥	٢٤	بنت ابن	٢	٢٩	١١٦	١٢	٨
					عم	١	٣	١٢	١	٣

قيراط وهو ما له من الثانية ثم سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثنا عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل
في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة ومجموع الانصبا
الثلاثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط فاذا اجتمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو ٣٦ و٣٦ و١٢
كان مجموعها ٨٨ وذلك مساو لسهامه قبل التقريط وان اردت تفصيل ما للثاني فاضرب سهميها من
الاولى في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو ٧٢ على القيراط يخرج ثمانية وهو ما لها
من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو
العشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة

قوله لولا الكسر اي موجود اي لو لم يكن الكسر موجودا فلا وجه لاحتياج الى الضرب اه

قوله والثانية اصلها من ثمانية عشر اصله ستة لان فيها جدا واختا وجمع لجدة السدس وللجد خمسه علا الجد والاخت مقاسمة ولم سهمان وللام فاضرب ٣ في ٦ فتصح من ١٨

في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة ثم قسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على التسعة يخرج قيراطان
وثلثان وهو ما للهامن الثالثة ومجموعها اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراطا ولو جمعت
الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون لكان
مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التفريط والله اعلم [illegible]
وهذا ما انتهى الينا من نسخة شباك ابن الهائم المباركة وتم نقلها في يوم الاثنين
غرة رجب الفرد سنه ١٢١١ الف وثلاثمائة واحد عشر هجرية على يد ناقلها ومالكها احمد النجار
كان الله له واصلح احواله وتقبل عمله والمسلمين اجمعين امين بجاه سيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم وشرف
وكرم ومجد وعظم
امين امين
امين

هذا
كتاب الشهب النيرات
في تصحيح المسائل
وعمل المناسخات
للهمام الامجد
الشيخ احمد ابو
الفضل
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل تصحيح المسائل واحكام المناسخات من اجل النتائج
الفكريه واطلع كواكب افهامها من سماء علوم الرياضات العالية الزهرية
واينع يانع ثمراتها من اكمام دوائر جداولها الزهريه ورفع منارها بين العلوم
اذ كانت الرحم المعدل في اظهار الحقوق وقسمة المواريث بين البريه فلكم نسخت
جداول مناسخاتها وخامة الجور في القسمة فكانت للاعتناء بها حريه
ولكم استخرجت بدقيق النظر بين التماثل والتداخل والتوافق
والتباين خفايا مجهولات حارت في ادراكها عقول ذوي الدرايه ولكم اوضحت
لارباب الحساب مزايا يهتدون بها الى المطالب بالتامل في اختلاف
منازلها القمريه فسبحان من جبر بها انكسار القلوب وقابل بين
المقدورات فاستقامت بيد القدرة الجبريه وقسم الحظوظ على
مقادير فذوا اقلال وذو نعمة ثريه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد منطق بها في السر والجهريه ومن اعرض
عنها فهو الاصم الذي لا وجه لرومه سلبه عن كل خير عريه واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله جامع اسرار العوالم واسرار اجزائها الكشفية
والمنوريه الذي ارشدنا الى تعلم وتعليم الفرائض في عدة احاديث روتها
سادة ثقاة شرعيه صلى الله عليه وعلى اله وصحابته والفضائل العصابة
البدريه صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما رسمت خطوط الاستقامة
على توازي الاضلاع لاستواء صفوف السهام في ميادين المسائل
الدريه (اما بعد) فيقول العبد الفقير المذنب الواثق بكرم ربه الملك العدل
احمد ابن محمد ابن مصطفى ابو الفضل ستر الله عيوبه ومساويه وغفر له

ولوالديه

ولوالديه ومشايخه ومحبيه هذه مقدمة لطيفه ونبذة موفقة ظريفه
سميتها بالشهب النيرات يهتدي بها الطالب لتصحيح المسائل وعمل
المناسخات قريبة الفهم لذوي المعقول مشتملة على درر فرائد لم
توجد في اكثر المنقول اكثرت فيها من الامثال المتواردة لان المثال
يذكر لايضاح القاعدة ورتبتها على ثلاثة ابواب وخاتمه لتكون
لمهمات الفرض جامعة ومتممه والله تعالى اسال ان يوفقني في القول
والعمل وان ينزه فهمي وقلمي من الخطا والزلل وان يسهل فهمها
لكل من بها اشتغل وان يجعلها عملا متقبلا مخلصا لوجهه الكريم موجبا
للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير (المقدمة في معرفة امور مهمة لابد للطالب منها)

ولا يستغني الفرضي الكامل عنها وفيها اربع فوائد الفائدة الاولى
في معرفة الكسر واقسامه فاما اسماؤه البسيطة فعشرة نصف
ثلث فربع فخمس فسدس فسبع فثمن فتسع فعشر والعاشر الجزء
وهو اعمها اذ به يعبر عن كل من المنطق من الاعداد والاصم منها
واما اقسامه فهو اما منطق او اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن حقيقته
بغير لفظ الجزئيه كالواحد من الثلاثة فيقال فيه ثلث والواحد
من سبعة يقال فيه سبع والاصم بخلافه كالواحد من احدى عشر فيقال
فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه تحقيقا غير ذلك
وكل من المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف
فالمفرد ما كان اسمه بسيطا كنصف وكجزء من احدى عشر جزءا
والمكرر ما ثني او جمع من المفرد كثلثين وكجزاين من ثلاثة عشر جزءا

وبخمسة اثمان وستة اجزاء من سبعة عشر جزؤ والمضاف ما اتى من
مضاف ومضاف اليه فاكثر كنصف عشر وكثلث من سبع ثمن وكربع
جزؤ من تسعة عشر جزؤ من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض
بالواو كعشر وثمن عشر ونصف ثمن عشر وكجزؤ اوثلاثة اثمان جزؤ
من ثلاثة عشر جزؤ من الواحد (الفائدة الثانية) في معرفة النسب
بين الاعداد (اعلم) ان بين كل عددين نسبة من نسب اربع وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين فان تساويا كخمسة وخمسة فمتماثلان
وان فنى الاصغر منهما الاكبر فمتداخلان كثلاثة وتسعة وان كان
لايفنيهما الا عدد ثالث كاربعة وستة فمتوافقان لان الاربعة لاتفني
الستة ويفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان وان كان لايفني اصغرهما الاكبر
ولا يفنيهما عدد ثالث فمتباينان كخمسة وسبعة وكثلاثة وثمانية وكل عدد
متداخل فهو متوافق ولا عكس واشترك المتوافقين في اعداد لهما
كعشرة وخمسين بينهما توافق بالنصف وبالخمس وبالعشر فالمعتبر هو
ادقها وهو العشر ليقل العمل وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين بالقلة والكثرة ان تاخذ مقدار الاقل من الاكثر من الجانبين فان بقي
واحد فهما متباينان لان التوافق يقتضي ان يكون الباقي من الطرفين مخرجا
لجزؤ منه لانه لايوجد الا في جزؤ من اجزاء ذلك المخرج والواحد لايصلح ان
يكون مخرجا لجزؤ من اجزاء العدد اصلا وان بقي اثنان فهما متوافقان
بالنصف وان بقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث واربعة فمتوافقان
بالربع اوخمسة فمتوافقان بالخمس اوستة فمتوافقان بالسدس اوسبعة
فمتوافقان بالسبع اوثمانية فمتوافقان بالثمن اوتسعة فمتوافقان

بالتسع

[illegible]

بالتسع اوعشرة فمتوافقان بالعشر وفيها طريقة ثانية
وهي ان تطرح الاصغر من الاكبر مرة فاكثر فان فنى الاصغر الاكبر
بما ذكر فمتداخلان وان بقي منه واحد فمتباينان اوبقي اصغر
فاطرحه من الاكثر اصغر كذلك فان فنى به فمتوافقان وان بقي واحد
فمتباينان اوبقي اكثر فاطرحه من بقية الاكبر كذلك الى ان ينتهي
الى الواحد فيكونا متباينين اوالى غيره فيكونا متوافقين هذا
ماجرى عليه المتقدمون رحمهم الله تعالى والذي اختاره الفقير
جامعه وهو الاسهل والاقرب ان تقسم كل واحد من العددين
على واحد من مخرج العدد المنطق التسعة المذكورة فان انقسما عليه
فمتوافقان به فان لم ينقسما عليه فاقسمهما على اخر تبتدئ من العشرة
الى الاثنين فان لم ينقسما فمتباينان مثال ذلك ٤٥٠ و ٢١٠ بينهما
توافق بالعشر لانك لو قسمت كلا منهما على عشرة بقي من الاول ٤٥
ومن الثاني ٢١ وهما متباينان فاكتفي بتوافقهما بالعشر ٤٠٥
و ٢٧٩ بينهما توافق بالتسع لانك لو قسمت كلا منهما على تسعة
لكان تسع الاول ٤٥ وتسع الثاني ٣١ وهما متباينان فاكتفي
بتوافقهما بالتسع و ٥٤٠ و ٢١٠ بينهما توافق بثلث العشر
لانك لو قسمت الاول على عشرة وقسمت الثاني كذلك كان عشر الاول
٥٤ وعشر الثاني ٢١ وبين عشريهما توافق بالثلث ثلث الاول
١٨ وثلث الثاني ٧ وهما متباينان فاكتفي بما ذكر ٦٣٠ و ١٢٦
هما متوافقان بنصف سبع التسع لانك اذا قسمت كلا منهما
على تسعة يكن تسع الاول ٧٠ وتسع الثاني ١٤ واذا قسمت كلا

من تسعيها على سبعة يكن سبع الاول ع/١٠ وسبع الثاني ع/ج وبين الـ
العشرة والاثنين توافق بالنصف فكان نصف سبع تسع الاول
خمسة ونصف سبع تسع الثاني واحد جـ/٢٤٠ و ع/٧٠ بينهما توافق
بالثمن ثمن الاول ج/ع وثمن الثاني ع/٩ وهما متباينان فاكتفي بتوافقهما
بالثمن فاذا وجدت كلا منهما او احدهما غير منقسم على عدد من مخارج
الاعداد المنطقة من العشرة الى الاثنين فاقسمها على عدد من الاصم
من الاحدى عشر الى ثلاثة عشر الى سبعة عشر الى تسعة عشر الى ثلاثة
وعشرين الى تسعة وعشرين الى احدى وثلاثين الى ما امكن انقسامها
عليه فان لم ينقسما فهما متباينان مثال ذلك ع/١٢١ و ع/٧٧ لا يتفقان
في عدد منطق ويتفقان في العدد الاصم وهو الاحدى عشر فجزء الاول
احدى عشر وجزء الثاني سبعة و ع/١٤٤ و ع/٢٨ لا يتفقان في المنطق
ويتفقان في اجزاء الثلاثة عشر وهكذا فاعرف هذا وتدبره
وريض نفسك فيه فانه عظيم الجدوى وعليه مدار العمل وستظهر لك
ثمرته الفائدة الثالثة في معرفة اقل عدد ينقسم على عددين او على
اعداد مفروضة فان كان المفروض عددين فاقل عدد ينقسم على كل منهما
المساوي لهما ان تماثلا والمساوي لاكثرهما ان تداخلا ومضروب احدهما
في كامل الاخر ان تباينا مثال ذلك في التماثل رجل مات عن خمسة اولاد
وسبع بنات وترك سبعة عشر دينارا فالمسالة من سبعة عشر
عدد رؤوس الورثة بفرض كل ذكر باثنين من الاناث فالمتروك مساوي
عدد الورثة من غير احتياج الى ضرب ولا عمل ومثاله في التداخل
رجل مات عن زوجة وولدين وثلاث بنات وترك اربعة وعشرين
دينارا

دينارا فالمسالة من ثمانية مخرج فرض الزوجة والباقي من فرض
الزوجة سبعة فينقسم على عدد الاولاد مع فرض الولد الذكر
باثنين والثمانية داخلة في الاربعة والعشرين ومثاله في
التباين رجل مات عن زوجتين وولدين وثلاث بنات فالمسالة
من ثمانية لان فيها ثمنا والباقي وثمنها واحد وهو مباين لعدد
الزوجتين فتصح من ستة عشر من ضرب المسالة في عدد
المنكسر عليهما ويعطى للزوجتين واحد من اصل مضروب في اثنين
باثنين ويعطى لكل واحد من الولدين اثنان من اصل المسالة
مضروبان في اثنين باربعة ولكل بنت واحد في اثنين باثنين
والمتروك احدى وثلاثون دينارا وهو مباين لما
صحت منه المسالة فاضرب المتروك في الستة عشر يخرج
ع/٤٩٦ والستة عشر تنحل الى ثمانية اثنين فاضرب ما لكل
واحد من الورثة مما صحت منه المسالة في الاحدى وثلاثين
واقسم الخارج على اثنين ثم الحاصل على ثمانية يحصل لكل زوجة
واحد وسبعة اثمان ونصف ثمن ولكل ولد سبعة دنانير وستة
اثمان دينار ولكل بنت ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار
ومثاله في التوافق رجل مات عن ام وزوجة واربعة اولاد
واربع بنات وترك مائتين وسبعين دينارا فاصل المسالة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا مخرجه من ثمانية
وسدسا مخرجه من ستة وبين الستة والثمانية توافق
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ اربعة

وعشرين ولتصح من مائتين وثمانية وثمانين لانا اعطينا الام سدس الاربعة والعشرين اربعة واعطينا الزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا يستقيم قسمتها على عدد الاولاد وهو اثنا عشر بفرض الذكر باثنين من الاناث والباقي يباين عددهم فضربنا عدد المنكسر عليهم الاثنا عشر في المسالة فبلغ ٢٨٨ ثم نظرنا بين المتروك وماصحت منه المسالة فوجدنا بينهما توافق بنصف التسع نصف تسع المتروك ١٥ ونصف تسع مصحح المسالة ١٦ والستة عشر تتحل الى ثمانية اثنين فضربنا ما لكل وارث في خمسة عشر وقسمناه على اثنين ثم على ثمانية

مثال المتداخل ٨/٢٤   ١٦   ٢١   ٨   مثال التباين   مثال التوافق ١٥   ٢٨٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨   ٨٨

زوجة	١	٣	زوجة	١	١	٧	١	ام	٤٨	٤٥	٠	زوجة	١١	١٠١
ابن	٢	٦	زوجة	١	١	٧	١	زوجة	٢٦	٢٤	٦	ابن	١٤	١٠٤
ابن	٢	٦	ابن	٤	٧	٦	٠	ابن	٢٤	٢١	٧	ابن	١٤	١٠٤
بنت	٢	٦	ابن	٤	٧	٦	٠	ابن	٢٤	٢١	٧	ابن	١٤	١٠٤
بنت	١	٣	بنت	٢	٣	٧	٠	ابن	٢٤	٢١	٧	بنت	٧	٧٧
بنت	١	٣	بنت	٢	٣	٧	٠	ابن	٢٤	٢١	٧	بنت	٧	٧٧
٠	٠	٠	بنت	٢	٣	٧	٠	بنت	١٧	١٥	٧	بنت	٧	٧٧
								بنت	١٧	١٥	٧	بنت	٧	٧٧
								بنت	١٧	١٥	٧	بنت	٧	٧٧
								بنت	١٧	١٥	٧			

ولنزون من هذه الامثال والاشكال لانه تنكر (؟) النظر والتامل فيها ترسخ في الاذهان

مثال التماثل   التداخل   توافق   تباين

٨٠/٨٠ ، ٨٠ ، ٤٠ ، ٢ ، ٨٠ ، ٥٤٠ ، ١٠ ، ٢ ، ٨٠ ، ٤٢ ، ١٠ ، ٨

زوجة	١٠	١٠	زوجة	١٠	٢٠	زوجة	١٠	٩٧	٥	٠	زوجة	١٠	٤٣	٣	٦
ابن	١٤	١٤	ابن	١٤	٤٢	ابن	١٤	٩٤	٥	-	ابن	١٤	٦٠	٧	٢
ابن	١٤	١٤	ابن	١٤	٤٢	ابن	١٤	٩٤	٥	٠	ابن	١٤	٦٠	٧	٢
ابن	١٤	١٤	ابن	١٤	٤٢	ابن	١٤	٩٤	٥	٠	ابن	١٤	٦٠	٧	٢
ابنت	١٤	١٤	ابن	١٤	٤٢	ابن	١٤	٩٤	٥	٠	ابن	١٤	٦٠	٧	٢
بنت	٧	٧	بنت	٧	٢١	بنت	٧	٤٧	٢	١	بنت	٧	٣٠	٣	٥
بنت	٧	٧	بنت	٧	٢١	بنت	٧	٤٧	٢	١	بنت	٧	٣٠	٣	٥

بيان ذلك

بيان ذلك وايضاحه وهو ان المثال الاول مسالة اصلها من ثمانية مخرج فرض الزوجة فلها واحد من ثمانية ويبقى سبعة وعدد الاولاد عشرة بفرض الذكر باثنين من الاناث لا تنقسم عليهم السهام السبعة الباقية وتباين عددهم فضربنا عدد الاولاد العشرة في اصل المسالة مخرج ثمانون ومنها تصح للزوجة واحد من الاصل مضروب في عشرة عدد الاولاد بعشرة ولكل واحد من الذكور اثنان مضروبان في الباقي من فرض الزوجة من الاصل وهو سبعة باربعة عشر ولكل انثى واحد مضروب في الباقي بسبعة والمتروك ثمانون وهو مماثل لما صحت منه المسالة المثال الثاني مسالة وورثته كالتي قبلها والمتروك مائتان واربعون فالذي صحت منه المسالة داخل في عدد المتروك لان الثمانين تفني المائتين واربعين اذا طرحت منها ثلاث مرات وبينها وبين المتروك موافقة بثمن العشر ثمن عشر المسالة ما صحت منه المسالة واحد لا اثر له وثمن عشر المتروك ثلاثة هي جزء سهمه فيضرب ما لكل واحد من الورثة مما صحت منه المسالة في جزء سهم المتروك فهو ماله من المتروك والمثال الثالث ما صحت منه المسالة يوافق المتروك بالربع ربع المسالة عشرون هي جزء سهمها وربع المتروك مائة وخمسة وثلاثون هي جزء سهمه وجزء سهم المسالة ينحل الى عشرة اثنين فيضرب ما لكل وارث مما صحت منه المسالة في جزء سهم المتروك ويقسم الخارج على جزء سهم ما صحت منه المسالة فيقسم اولا على الجزء الاصغر وهو اثنان ثم الحاصل

على الجزء الاكبر وهو اخصر على سبيل الاستحسان في الصناعة
عند اربابها المثال الرابع المقسوم فيه مباين لما صحت منه
المسالة فيحل الى عشرة ثمانية فيضرب مال كل وارث مما صحت منه
المسالة في كامل المتروك ويقسم الخارج استحسانا على الثمانية
ثم الحاصل على العشرة وفي هذا الايضاح كفاية لمن عقل وتدبر
ومن هنا تعلم انه يختصر في المتماثلين على احدهما وفي المتداخلين
على اكثرهما وفي المتوافقين على ضرب احدهما في وفق الاخر
وفي المتباينين على ضرب احدهما في الاخر فاذا اتقنت هذا
بلغت الغايات وتيسر لك استخراج المجهولات فاذا وردت عليك
اعداد مختلفة واردت معرفة اقل عدد ينقسم على كل منها فلها
طرق عديدة منها ان تنظر بين عددين منها وما بينهما من النسبة
وتحصل اقل ينقسم على كل منهما فما كان فانظر بينه وبين عدد ثالث
واطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فانظر بينه وبين
عدد رابع واطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا الى ان ينتهي
ما معك من الاعداد فما كان فهو المطلوب فلو قيل اي عدد ينقسم
على اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة فانظر بين الاثنين والثلاثة
تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج احد مسطحهما ستة
انظر بينها وبين الاربعة تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب
احدهما في وفق الاخر يخرج اثنا عشر انظر بينها وبين الخمسة
تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج ستون انظر
بينها وبين الستة تجدهما متداخلين فاقتصر على اكثرهما وهو

الستون

الستون فيكون اقل عدد ينقسم على ما ذكر ستون وهكذا فلو
قيل اقسم الستين على اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة فاجمع
الاعداد الخمسة تجدها عشرين فاتخذ العشرين اماما وانظر
بينه وبين الستين تجدهما متداخلين وبينهما توافق بنصف العشر
نصف عشر الامام واحد وهو لا اثر له ونصف عشر الستين ثلاثة
فاضرب كل عدد منها في جزء سهم المقسوم يحصل المطلوب
هكذا

قوله هكذا

	٣	٦٠
زيد	٢	٠٦
عمرو	٣	٠٩
بكر	٤	١٢
خالد	٥	١٥
سالم	٦	١٨

ولو اردت معرفة اقل عدد ينقسم على مخارج
الكسور التسعة المنطقة من الاثنين الى العشرة
فانظر بين الاثنين والثلاثة تجدهما متباينين
فاضرب احدهما في الاخر يخرج ستة انظر ما
بينها وبين الاربعة تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب احدهما
في وفق الاخر يخرج اثنا عشر فانظر بينها وبين الخمسة تجدهما
متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج ستون انظر بينها وبين
الستة تجدهما متداخلين فاقتصر على اكثرهما وانظر بينه وبين
السبعة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج
اربعمائة وعشرون انظر بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين
بالربع فاضرب احدهما في وفق الاخر يخرج ثمانمائة واربعون
انظر بينها وبين التسعة تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب احدهما
في وفق الاخر يخرج الفان وخمسمائة وعشرون فانظر بينها وبين
العشرة تجدهما متداخلين فاقتصر على اكثرهما فالذي ينقسم على
ما ذكر الفان وخمسمائة وعشرون يقول المستعين بالله تعالى
جامعه عفي عنه لي في هذا طريقة هي اسهل في العمل واقرب
للفهم وهي انك اذا اردت اقل عدد ينقسم على الاعداد المتسعة

المذكورة فبالنظر المذكور اسقط منها اربعة اعداد وابق الخمسة فاسقط الاثنين لدخولها في الخمسة الاربعة واسقط الثلاثة لدخولها في الستة واسقط الاربعة لدخولها في الثمانية واسقط الخمسة لدخولها في العشرة يبقى الستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة فانظر بين الستة والسبعة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الآخر يخرج مسطحهما اثنان واربعون انظر بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب احدهما في وفق الآخر يخرج مائة وثمانية وستون انظر بينها وبين التسعة تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب احدهما في وفق الآخر يخرج خمسمائة واربعة انظر بينها وبين العشرة تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب احدهما في وفق الآخر يخرج الفان وخمسمائة وعشرون وهو المطلوب فلو قيل اقسم الفين وخمسمائة وعشرين على جماعة لهم الاعداد المذكورة فاجمع الاعداد المذكورة تجدها اربعة وخمسين فاتخذ ذلك اماما وانظر بينه وبين المقسوم تجدهما متوافقين بنصف التسع لنصف تسع المقسوم مائة واربعون ولنصف تسع الامام ثلاثة فاضرب مال كل واحد منهم في المائة والاربعين جزء سهم المقسوم واقسم الخارج على ثلاثة اجزاء سهم الامام يحصل المطلوب هكذا

٣ (٥٢٠ مخرج

زيد	٠٢	٩٤	١
عمرو	٢	١٤٠	١
بكر	٠٤	١٨٦	٢
خالد	٠٥	٢٣٢	١
فاتح	٦	٢٨٠	١
رابح	٧	٣٢٦	٢
ناجح	٨	٠٠	١
رافع	٩	٠٠	١
نافع	١٠		٢

(المقالة الرابعة) في معرفة مخارج الكسور

اعلم وفقني الله واياك لما فيه رضاه ان مخرج الكسر هو اقل عدد تصح منه ذلك الكسر ويسمى مقاما ايضا فمخرج المفرد هو عدد فيه من الآحاد بعدة المسمى فمخرج النصف اثنان لان فيه احدين كان للواحد نصفين ومخرج الثلث ثلاثة كان للواحد ثلاثة

ثلاث

اثلاث ومخرج الربع اربعة ومخرج الخمس خمسة ومخرج السدس ستة ومخرج السبع سبعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج التسع تسعة ومخرج العشر عشرة ومخرج الجزء الاصم واحد من المنطوق به فمخرج الجزء من احدى عشر احدى عشر جزءا من الواحد ومخرج الجزء من ثلاثة عشر ثلاثة عشر جزءا من الواحد ومخرج الجزء من ثلاثة وعشرين ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد وهكذا لكل عدد اصم كاحدى وثلاثين وسبعة وثلاثين واحدى واربعين وما اشبه ذلك من كل عدد لا ينحل الى اجزاء مخرجه ذلك المنطوق به ومخرج المكرر هو مخرج المفرد فمخرج الثلاثين من ثلاثة ومخرج الخمسة اجزاء من احدى عشر احد عشر ومخرج المضاف هو ما يحصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج ربع السدس اربعة وعشرون ومخرج ثلث العشر ثلاثون ومخرج ربع التسع ستة وثلاثون وهكذا ومخرج جزء من احدى عشر جزءا من احدى عشر جزءا من الواحد مائة واحدى وعشرون ومخرج ربع جزء من احدى عشر جزءا من الواحد اربعة واربعون وهكذا فاذا اردت المضاف على الاثنين فمخرجها مضروب بعض مخارجها في بعض فلو قيل كم مخرج نصف سدس تسع فهو مائة وثمانية لانك تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج السدس وهو ستة يخرج اثنا عشر تضربها في مخرج التسع وهو تسعة يخرج ما ذكر ولو قيل كم مخرج ربع خمس سدس سبع ثمن تسع عشر فهو ستمائة الف واربعة آلاف وثمانمائة لانك تضرب مخرج الربع وهو اربعة في مخرج الخمس وهو خمسة بعشرين

تضربها في مخرج السبع وهو سبعة بثمانمائة واربعين تضربها في مخرج
الثمن وهو ثمانية بستة الاف وسبعمائة وعشرين تضربها في مخرج التسع
وهو تسعة بستين الف واربعمائة وثمانين تضربها في مخرج العشر
وهو عشرة يخرج ما ذكر ولو قيل كم مخرج سدس ثمن عشر جزو
من تسعة عشر من الواحد فهو بالعمل المذكور تسعة الاف ومائة وعشرون
واما مخرج المعطوف فضربان احدهما ان يكون من تعاطف كسرين
والثاني ان يكون تعاطف اكثر من كسرين ففي الاول انظر بين مخرج
الكسرين فان تداخلا كثلاثة وتسعة فمخرجها مخرج الاكبر
منهما وان توافقا كستة وثمانية فمخرجها الحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر وان تباينا كخمسة وسبعة فمخرجهما ضرب احدهما
في الاخر وفي الثانية انظر بين مخارج المتعاطفات واطلب اقل
عدد ينقسم على كل منها على الوجه الذي سبق بيانه ولو قيل كم مخرج
النصف والخمس والسبع والثمن فانظر بين الاثنين مخرج النصف
والخمسة مخرج الخمس تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج
عشرة انظر بينها وبين السبعة مخرج السبع تجدهما بينهما تباينا
فاضرب احدهما في الاخر يخرج سبعون انظر بينها وبين الثمانية
مخرج الثمن تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب احد احدهما في
وفق الاخر يخرج مائتان وثمانون وهو المطلوب ولو قيل كم مخرج
الكسور التسعة المنطقة من النصف الى العشر على التوالي فقد
عرفت طريق مخارج مفرداتها وطريق النظر بين بعضها بعضا
على طريق المتقدمين او على طريقتنا المختصرة فهو الفان وخمسمائة
وعشرون ويحصل هذا العدد من ضرب عدد درج الفلك وهو
ثلاثمائة وستون في ايام الاسبوع وهو سبعة عدد الكواكب السيارة

ويحصل

[illegible]

ويحصل ايضا من ضرب عدة ايام الشهر القمري التام في عدة
شهور السنة الاثني عشر ويحصل ايضا من ضرب مخارج الكسور
الاربعة المنطقة التي فيها حرف العين بعضها في بعض فاحفظ
هذه الفوائد وريض نفسك في مسائل هذه المقدمة وريض نفسك
فيها فانها عظيمة الجدوى والله ولي الهداية والتوفيق (الباب الاول) في
بيان اصول المسائل الفرضية وكيفية تصحيحها وما يعول فيها وما لا
يعول وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان معرفة اصول المسائل
الفرضية المتفق عليها الاصول جمع اصل وهو هنا عبارة عن مخارج الفروض
المقدرة وهي سبعة على المعتمد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وقيل تسعة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين
والمعتمد انها تصحيح لا تاصيل واعلم اذا مات شخص وترك
ميراثا وله ورثة فاما ان يكون الجميع عصبات واما ان يكونوا
عصبات وذا فرض واحد واما ان يكونوا عصبات وذوي فرضين
او اكثر فاما العصبات المحض فان كانوا ذكورا فقط فالمسالة
تصح من عدد رؤسهم كمن مات عن سبعة اولاد او سبعة اخوة
اشقا او لاب او عن سبعة اعمام فالمسالة من عدد رؤسهم
وان كانوا ذكورا واناثا كثلاثة اولاد وثلاثة بنات قدر الذكر منهم
باثنتين من الاناث وتكون المسالة من عددهم مع الفرض المذكور
وعددهم حينئذ تسعة وان كان معهم ذو فرض واحد كام او زوجة
او جدة او شقيقة او اخت لام فالمسالة من مخرج ذلك الفرض فان
مات عن ام وخمسة اولاد او خمسة اخوة اشقا او لاب فالمسالة من

ستة لان فيها سدسا والباقي وكمن مات عن زوجة واولاد فالمسالة
من ثمانية لان فرض الزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية واحد للزوجة
والباقي للاولاد وكمن مات وتركت بنتين واخوة اشقا او لاب فالمسالة
من ثلاثة لان فرض البنتين الثلثان ومخرجه من ثلاثة اثنان من
الثلاثة للبنتين والباقي للاخوة وكمن مات وتركت بنتا واعماما فالمسالة
من اثنين لان فيها نصفا والباقي ومخرج النصف من اثنين واحد للبنت
والباقي للاعمام وكمن مات عن زوج واولاد فالمسالة من اربعة لان
فرض الزوج الربع ومخرجه من اربعة واحد للزوج والباقي للاولاد واما
اذا كان في المسالة صاحبا فرضين فانظر بين الفرضين فان تماثلا
كسدس وسدس اقتصر على احدهما كمن مات عن ام واخ لام واخوة
اشقا او لاب فالمسالة من ستة لان فرض الام السدس وفرض الاخ
لام السدس والفرضان متماثلان فيكتفى باحدهما وان تداخلا
كثلث وسدس اقتصر على اكثرهما كمن مات عن ام واخت لام
واعمام ففرض الام الثلث مخرجه من ثلاثة وفرض الاخت للام السدس
ومخرجه من ستة والثلاثة داخلة في الستة فيكتفى باكثرهما وان
توافقا ضرب احدهما في وفق الآخر كمن ماتت عن زوج وام
واولاد للزوج الربع مخرجه من اربعة وفرض الام السدس مخرجه
من ستة والاربعة والستة متوافقان بالنصف فتضرب
احدهما في نصف الآخر يخرج اثنا عشر فالمسالة من اثني عشر
وكمن مات عن زوجة وام واولاد ففرض الزوجة الثمن مخرجه
من ثمانية وفرض الام السدس مخرجه من ستة والستة توافق
الثمانية بالنصف فتضرب احدهما في نصف الاخر يخرج اربعة

وعشرون

وعشرون فالمسالة من اربعة وعشرين وكمن مات عن زوجة
وبنتين او عشر بنات واخوة ففرض البنتين او البنات الثلثان
مخرجهما من ثلاثة وفرض الزوجة الثمن مخرجه من ثمانية والثمانية
مباينة للثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يخرج اربعة وعشرون
فالمسالة من اربعة وعشرين وكمن مات عن زوجة واختين
شقيقتين او عشر شقيقات ففرض الزوجة الربع مخرجه من
اربعة وفرض الاختين او الاخوات العشر الثلثان مخرجه من
ثلاثة والثلاثة تباين الاربعة فاضرب احدهما في الآخر
يخرج اثنا عشر فالمسالة من اثني عشر واما اذا كان في
الورثة اكثر من صاحبي فرضين بان كان فيها اصحاب فروض
فانظر بين ما فيهم من الفروض فان تماثلت فاكتف باحدهما كمن
مات عن جدة لام وجدة لاب واخت لام واخوة اشقا او لاب
ففرض الجدتين السدس وفرض الاخت لام السدس ومخرجهما
واحد فاقتصر على احدهما وان كانت متداخلة فاكتف بالاكثر
كمن مات عن ام وثلاث اخوات متفرقات ففرض الام السدس
مخرجه من ستة وفرض الاخت الشقيقة النصف مخرجه
من اثنين وفرض كل من الاخت للام والاخت للاب السدس
والاثنان داخلة في الستة فيقتصر على الاكثر فتكون
المسالة من ستة وان كانت متباينة بان باين بعضها
بعضا فاضرب المباين منها في المباين كمن مات عن زوجة
وام واخ لام واعمام فانظر بين الفروض تجد فرض الزوجة

من اربعة وفرض الام من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يخرج اثنا عشر وتجد فرض الاخ للام من ستة وهي
داخلة في الاثني عشر فاكتف باكثرهما فتكون المسالة من اثني
عشر وكمن مات عن زوجة وام واخت شقيقة وعم وبنت
ففرض الزوجة الثمن من ثمانية وفرض الام السدس من ستة
وهما متوافقان وفرض البنت النصف من اثنين والاثنان
داخلة في الستة او في الثمانية فلا اعتبار بها فاضرب احد
المتوافقين في وفق الاخر يخرج اربعة وعشرون وعلى مثل
هذا فقس بفطنتك وصفاء ذهنك فان الفطن يفهم من مثال
واحد والبليد مثلي لا يفهم من الف مثال وما التوفيق الا بالله
تعالى الفصل الثاني في بيان معرفة العول وما يعول من
المسائل السبع المذكورة وما لا يعول منها اعلم وفقني الله واياك
لصالح الاعمال واصحها ان العول معناه في اللغة الزيادة
والارتفاع ومنه عال الميزان بمعنى ارتفع وفي الاصطلاح زيادة
السهام على المقدرات يقال عالت المسالة بمعنى زادت
سهامها على الفروض المقدرة لها فيها فمناسبة المعنى الاصطلاحي
للمعنى اللغوي ظاهرة ويلزم من زيادة السهام نقص المقدرات
والعول مشروع باتفاق الائمة رضوان الله عليهم اجمعين
لان الله سبحانه وتعالى قدر في كتابه العزيز ما لكل وارث مما
الميت ولا سبيل الى العول عن حكمه عز وجل ولا عن حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجمعت الصحابة رضي الله عنهم
على انه اذا اجتمع في المسالة فروض تزيد على اجزائها فيقال

بقدر

بقدر ما زادت به كما ان مال المفلس اذا ضاق عن وفاء
بالغرماء فيقسم على الجميع بنسبة ما لكل منهم من الدين
فاذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يعول من المسائل السبع
ثلاث مسائل فقط وهي الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون فاما الستة فتعول اربع مرات شفعا ووترا
حتى تبلغ عشرة فتعول الى سبعة كزوج واختين شقيقتين
او لاب للزوج النصف مخرجه من اثنين وللاختين الثلثان
مخرجهما من ثلاثة وهي تباين الثلاثة فضربنا احدهما في الاخر
بستة للزوج نصفها ثلاثة وللاختين ثلثاها باربعة فزادت
سهامها على اجزائها بواحد فعالت به فصارت سبعة فهي
عائلة بسدسها ونقص لكل واحد من الورثة سبع ما نطق له به
وتعول الى ثمانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب اصلها
من ستة من ضرب مخرج فرض الزوج في مخرج فرض الام
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فزادت سهامها
على اجزائها باثنين وهما ثلثها فعالت بثلثها فصارت
ثمانية وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
اصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها بواحد وللاخت
للام سدسها بواحد وللاخت الشقيقة نصفها بثلاثة وللاخت
للاب سدسها بواحد فزادت سهامها بثلاثة هي نصفها فعالت
بنصفها فصارت تسعة وتعول الى عشرة كزوج وام واخوين
لام وشقيقتين اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد

وللاخوين لام اثنان وللشقيقتين اربعة فزادت سهامها
على اجزائها باربعة هي ثلثاها فعالت بالثلثين الى العشره
واما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات وترا على توالي الاوتار
الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين اصلها
من اثنا عشر من ضرب مخرج فرض الزوج اربعة في وفق الام
ثلاثة باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللام سدسها باثنين
وللبنتين ثلثاها بثمانية فزادت سهامها على اجزائها بواحد فصارت
ثلاثة عشر ومثل ذلك زوجة وام واختان شقيقتان اولاب
وتعول الى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين اصلها من اثني
عشر للزوج ربعها ثلاثة ولكل واحد من الابوين سدسها باربعة
وللبنتين ثلثاها بثمانية فزادت سهامها على اجزائها بثلاثة
هي ربعها فعالت به الى خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر
كزوجة وجدة واختين لام وشقيقتين اولاب للزوجة ربعها
ثلاثة وللجدة سدسها اثنان وللاختين لام ثلثها باربعة وللاختين
الشقيقتين ثلثاها ثمانية فزادت سهامها على اجزائها بخمسة
فعالت بها الى سبعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول
عولة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين وبنتين
للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثها ثمانية وللبنتين ثلثاها
ستة عشر فزادت سهامها على اجزائها بثلاثة هي ثمنها فعالت
به الى سبعة وعشرين وصار ثمنها تسعا واما الاربع مسائل
الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا تعول

لان مخارجها لا تضيق عن اجزائها فلا تحتاج الى عول (تنبيه)
انما عالت الستة وترا وشفعا الى عشرة لان العول زيادة
سهام المسالة على اجزائها واجزاء الستة اربعة سدس
وثلث ونصف وثلثان فاذا ضممت الاربعة الى الستة تبلغ
عشرة ولا يزاد على هذا وانما عالت وترا وشفعا لان اجزاء
الستة بعضه وتر وبعضه شفع وانما عالت الاثنا عشر وترا
وانتهى عولها الى سبعة عشر لان اجزاءها خمسة سدس
سدس وربع وثلث ونصف وثلثان فاذا ضممت الخمسة
الى الاثني عشر تصير سبعة عشر وانما عالت وترا لا شفعا
لان المسالة انما تصير من الاثني عشر بسبب اختلاط الربع
بغيره وربعها وتر وهي شفع ومتى انضم وتر الى شفع صار العدد
وترا وانما عالت الاربعة والعشرون عولة واحدة الى
سبعة وعشرين لانها انما تعول بثمنها وهو ثلاثة واذا ضممت
ثلاثة الى اربعة وعشرين صارت سبعا وعشرين ومن
اراد المزيد على هذا فعليه بشراح الرحبية وحواشيها فانه
يجد فيها بغيته وانما مقصودنا بهذه المقدمة معرفة عمل المناسخات
وبالله التوفيق الفصل الثاني في بيان معرفة تصحيح
المسائل ومعرفة انصباء الورثة مما تصح منه اعلم وفقني
الله واياك انه متى وجدت منقسمة من اصلها على رؤس الورثة
لا تحتاج الى تصحيح قال في الرحبية (وان تكن من اصلها تصح)
(فترك تطويل الحساب ربح) كما اذا ماتت امراة عن زوج

وثلاثة اولاد فالمسالة من اربعة واحد للزوج والباقي
ثلاثة تنقسم على الثلاثة اولاد وكمن مات عن زوجة
وام وسبعة اولاد فالمسالة من اثنى عشر للزوج ربعها
ثلاثة وللام سدسها اثنان يبقى سبعة تنقسم على السبعة
اولاد وكمن مات عن زوجة وولدين وثلاث بنات فالمسالة
من ثمانية مخرج فرض الزوجة للزوجة واحد يبقى سبعة لكل
واحد من الولدين اثنان وللثلاث بنات ثلاثة لكل واحدة منهن
واحد وكمن مات عن زوجة وام وخمسة اولاد وسبع بنات
فالمسالة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللام سدسها
اربعة يبقى سبعة عشر لكل واحد من الاولاد اثنان ولكل بنت
واحد وكمن مات عن ام وخمسة اولاد فالمسالة من ستة للام
سدسها واحد ويبقى خمسة للخمسة اولاد وكمن مات عن زوج
وام وثمان بنات فالمسالة اصلها من اثنى عشر وتعول الى
ثلاثة عشر للزوج ربعها عائلا ثلاثة وللام سدسها عائلا اثنان
يبقى ثمانية منقسمة على الثمان بنات وكمن مات عن زوج وثمان
بنات وابوين فاصل المسالة من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر للزوج ربعها عائلا ثلاثة وللثمان بنات ثلثاها عائلا
ثمانية ولكل واحد من الابوين سدسها عائلا اثنان وقس
على ذلك كل مسالة تساوي سهام كل فريق منها عدد روس
ذلك الفريق واذا كانت سهام المسالة منكسرة على الورثة فهو
على ثلاثة اقسام انكسار على صنف وانكسار على صنفين

وانكسار

وانكسار على اكثر من صنفين فان كان الانكسار على
فريق واحد فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في الاخر وان تباينا فاضرب عدد
الفريق المنكسر عليهم في اصل المسالة والمعتبر هنا انما
هو هنا التوافق والتباين فقط ولنوضح ذلك بالتمثيل مات
عن بنت وعمين المسالة من اثنين مخرج النصف لان فيها النصف
والباقي للبنت واحد وللعمين واحد لا ينقسم عليهما ويباين
عددهما فاضرب عدد العمين في اصل المسالة يخرج اربعة
للبنت اثنان ولكل عم من العمين واحد ولو كانت الاعمام
ستة فالمسالة تصح من اثنى عشر ولو كانوا عشرة لصحت
من عشرين وهكذا فانك تضرب عددهم في اصل المسالة
وتعطي للبنت واحدا مضروبا في عدد من انكسر عليهم وتعطي
لكل واحد من الاعمام واحدا مضروبا في الباقي من فرض
البنت من اصل المسالة وهو واحد لان ضرب الواحد
في الواحد لا يؤثر وكمن مات عن ام وثلاثة اعمام اصلها
من ثلاثة مخرج الثلث لان فيها ثلثا للام والباقي للاعمام
وهو اثنان لا تنقسم على الثلاثة اعمام وعدد تباين عددهم
فاضرب ثلاثة عدد الاعمام في ثلاثة اصل المسالة يخرج
تسعة منها تصح للام واحد في عدد الاعمام بثلاثة
ولكل واحد من الاعمام واحد مضروب في الباقي من فرض
الام وهو اثنان باثنين وهكذا في حال تباين الفريق لسهامه

فاذا وافق الفريق المنكسر عليه سهامه فرد الفريق الى وفقه
كما لو كان الاعمام اربعة فان عددهم يوافق الباقي من
فرض الام بالنصف فاضرب وفق عدد المنكسر عليهم
وهو اثنان في اصل عدد المسالة يخرج ستة واعط للام
واحدا مضروبا في وفق عدد المنكسر عليهم اثنان باثنين
واعط لكل واحد من الاعمام واحدا مضروبا في وفق الباقي
وهو واحد لان ثلثه بواحد فلو كان الاعمام ثمانية لصحت المسالة
من اثني عشر لانا نضرب وفق عددهم في اصل المسالة يخرج
ما ذكر وكمن مات عن زوجة وعمين فالمسالة من اربعة
مخرج فرض الزوجة حينئذ للزوجة واحد يبقى ثلاثة
لا تنقسم على العمين فتضرب عدد المنكسر عليهما في اصل
المسالة يخرج ثمانية منها تصح للزوجة واحد مضروب في
عدد المنكسر عليهما باثنين ولكل واحد من العمين واحد
مضروب في الباقي من فرض الزوجة بثلاثة ولو كان الاعمام
ستة لصحت من ثمانية ايضا لان بين الباقي من فرض الزوجة
وعدد الاعمام توافق بالثلث فتضرب المسالة في وفق المنكسر
عليهم يخرج ثمانية للزوجة واحد من اصل المسالة مضروب في
اثنين وفق عدد المنكسر عليهم باثنين ولكل عم من الستة
واحد مضروب في وفق الباقي واحد بواحد وكمن مات
عن ام وبنت وثلاثة اخوة اشقا او لاب فاصلها من ستة لان فيها
سدسا مخرجه من ستة ونصف مخرجه من اثنين والاثنان داخلة

في الستة

في الستة فيكتفي باكثرهما وهو الستة للام السدس واحد وللبنت
النصف ثلاثة يبقى اثنان لا ينقسمان على الاخوة الثلاث وتباين
عددهم فتضرب عددهم في اصل المسالة يخرج ثمانية عشر للام
واحد مضروب في عدد المنكسر عليهم بثلاثة ولكل واحد من الاخوة
واحد مضروب في الباقي باثنين ولو كان الاخوة ستة لكان الامر
كذلك لان بين عددهم وبين الباقي موافقة بالنصف فللام السدس
واحد من اصل المسالة مضروب في ثلاثة وفق المنكسر عليهم بثلاثة
وللبنت النصف ثلاثة من اصل المسالة مضروبة في وفق عدد المنكسر
عليهم بتسعة ولكل واحد من الاخوة الستة واحد مضروب في وفق الباقي
وهو واحد بواحد وكمن مات عن زوجة وخمسة اولاد فاصل المسالة
من ثمانية مخرج فرض الزوجة للزوجة واحد من اصل المسالة يبقى سبعة
وهي تباين عدد الاولاد فيضرب عدد المنكسر عليهم في اصل المسالة يخرج
اربعون منها تصح للزوجة واحد من اصل المسالة مضروب في عدد
المنكسر عليهم وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الاولاد واحد
مضروب في عدد الباقي بعد فرض الزوجة وهو سبعة بسبعة
ولو كان الاولاد خمسة وثلاثين لصحت من ذلك لان الباقي
يوافق عددهم حينئذ بالسبع للزوجة واحد من اصل المسالة
مضروب في عدد المنكسر عليهم بخمسة ولكل واحد من الاولاد
واحد مضروب في الباقي وهو سبعة بسبعة وكمن مات عن زوج
وام وثلاثة اولاد فاصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
لان للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان يبقى سبعة لا تنقسم

فقد
فرض للام لعله
للبنت وقوله
واحد لعله ثلاثة
كما هو موضح منه في
المثال والذي بعد

على الثلاثة الاولاد وتباين عددهم فضربنا اصل المسألة في عدد
المنكسر عليهم فخرج ستة وثلاثون للزوج ثلاثة من اصل المسألة
مضروب في ثلاثة عدد المنكسر عليهم بتسعة وللام اثنان مضروبان
في عدد المنكسر عليهم بستة ولكل واحد من الاولاد واحد مضروب في
الباقي وهو سبعة بسبعة ولو كان الاولاد احدى وعشرين
لصحت من ذلك ايضا لان عدد الاولاد يوافق الباقي بالسبع للزوج
من اصل المسألة ثلاثة مضروب في وفق عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة
بتسعة وللام اثنان مضروبان في وفق عدد المنكسر عليهم بستة ولكل
ولد واحد مضروب في الباقي وهو سبعة بسبعة وهذه في المسائل
التي لا عول فيها ولا رد واما المسائل العائلة كمن ماتت وتركت زوجا
وخمس شقيقات اصل المسألة من ستة وعالت لسبعة فصارت
من سبعة للزوج ثلاثة يبقى اربعة لا تنقسم على الخمس شقيقات
وتباين عددهن فضربنا المسألة بعولها في عدد المنكسر عليهن
فكانت خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة مضروبة في عدد المنكسر عليهن
وهو خمسة بخمسة عشر ولكل واحدة من الشقيقات الخمس واحد
مضروب في الباقي وهو اربعة باربعة ولو كن عشرة لصحت مما ذكر
لان بين الباقي وبين عددهن حينئذ موافقة بالنصف فيضرب ما
للزوج من اصل المسألة بعولها في وفق عدد المنكسر عليهن وهو
خمسة بخمسة عشر ولكل واحدة منهن واحد مضروب في الباقي
وهو اربعة باربعة ولو كن عشرين لصحت مما ذكر ايضا لان بين
عددهن وبين الباقي موافقة بالربع فيضرب ما للزوج في
وفق عددهن وهو خمسة بخمسة عشر ولكل واحدة منهن

واحد

واحد مضروب في الباقي وهو اربعة باربعة وكمن مات عن زوجة
وام وخمس شقيقات اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
وتصح من خمسة وستين لان للزوجة الربع عائلا من ثلاثة عشر
بثلاثة وللام السدس عائلا باثنين يبقى ثمانية لا تنقسم على الخمس
شقيقات وتباين عددهن فيضرب عددهن في اصل المسألة
بعولها يخرج خمسة وستون للزوجة ثلاثة مضروبة في عدد المنكسر
عليهن بخمسة عشر وللام اثنان مضروبان في عدد المنكسر عليهن
بعشرة ولكل شقيقة واحد مضروب في الباقي وهو ثمانية بثمانية
ولو كن عشرة لصحت مما ذكر لان الباقي يوافق عددهن بالنصف
فيضرب ما لكل واحدة منهن في الباقي فيكون لكل واحدة ثمانية
ايضا على اعتبار الوفق وهو خمسة ولو كن عشرين فيضرب ما لكل
واحدة منهن في اثنين لتوافق الباقي لعددهن بالربع ولو كن
اربعين لضرب ما لكل واحدة منهن في اثنين لتوافق الباقي لعددهن
بالثمن وكمن مات عن زوجة وجدة واختين لام وثمان شقيقات
فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة ثلاثة
وللجدة اثنان وللاختين للام اربعة يبقى ثمانية تنقسم على الشقيقات
ولو كن ستة عشر لصحت من اربعة وثلاثين لان عدد المنكسر
عليهن موافق للباقي بالثمن فتضرب المسألة في وفق عددهن
وهو اثنان باربعة وثلاثين ولو كن اثنين وثلاثين لصحت من ثمانية
وستين لان عددهن يوافق الباقي بالثمن فتضرب المسألة بعولها
في وفق عددهن وهو اربعة بثمانية وستين للزوجة ثلاثة من

المسألة بعولها مضروبة في اربعة وفق عدد الشقيقات باثني عشر
وللجدة اثنان مضروبان في وفق عدد الشقيقات بثمانية ولكل
واحدة من الاختين للام ثمانية ولكل واحدة من الشقيقات
واحد مضروب في وفق الباقي بواحد وكمن مات عن زوجة وابوين
وثلاث بنات فاصل المسألة من اربعة وعشرين وتعول بثمنها
الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللاب والام ثمانية ويبقى
ستة عشر لا تنقسم على الثلاث بنات وتباين عددهن فتضرب
المسألة بعولها في ثلاثة عدد المنكسر عليهن يخرج احدى وثمانين
وثمانون للزوجة ثلاثة من اصل المسألة بعولها مضروبة في
عدد المنكسر عليهن وهو ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الابوين اربعة
من اصل المسألة بعولها مضروبة في ثلاثة عدد المنكسر عليهن ،،
ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في الباقي وهو ستة عشر
بستة عشر ولو كن ستة لصحت من ذلك ايضا لان عدد البنات
المنكسر عليهن يوافق بالنصف فيضرب ما لكل واحدة من البنات في
وفق الباقي وهو ثمانية بثمانية ولو كان البنات اثني عشر
لصحت من ذلك ايضا لان عددهن يوافق الباقي بالربع فيضرب ما لكل
واحدة منهن في وفق الباقي وهو اربعة باربعة ولو كن اربعة وعشرين
لصحت مما ذكر ايضا لان عددهن ح يوافق الباقي بالثمن فيضرب
ما لكل واحدة منهن في وفق الباقي وهو اثنان باثنين ولو كن
ثمان واربعين لصحت مما ذكر لتوافق عددهن للباقي بنصف الثمن
فيضرب ما لكل واحدة من البنات في وفق الباقي وهو واحد بواحد

واما اذا كان

واما اذا كان الانكسار على فريقين ففيها اثنا عشر صورة وذلك
لان كل فريق منها اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق
فريقا سهامه وتباين فريقا اخر سهامه فتنتج ثلاثة احوال والثنتان في
تلك الاحوال ثلاثة اذا نظرت بينهما وبين النسب الاربع فلا يخلو
من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت للصور المذكورة
مع اعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت ،،
اليها باعتبار الاصول الثمانية[٧] تبلغ ستة وتسعين ثم اعلم
ان الانكسار على الفريقين لا يأتي في اصل اثنين لانه لا يقوم الا
من النصفين كزوج واخت شقيقة او لاب او من النصف
وما بقي كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا ولا يقع ،،
الانكسار على فريق واحد في اصل اثنين الا اذا كان هناك نصف
وما بقي وكان مستحق ما بقي متعددا كما في بنت وعمين او ثلاثة
اعمام او اكثر ويأتي فيما عدا الاثنين ولنمثل لذلك باثني عشر
مثالا على توالي ما فوق الاثنين الاول كمن مات عن ثلاثة اخوة
لام وثلاثة اعمام هي من ثلاثة لان فيها ثلث والباقي فللاخوة
للام واحد لا ينقسم عليهم ويباين وللثلاثة اعمام الباقي اثنان
لا ينقسم عليهم ويباين عددهم وبين الثلاثة اخوة لام والثلاثة
اعمام تماثل فيكتفى باحدهما وهي الثلاثة هي جزء السهم فتضرب في
اصل المسألة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح لكل واحد من الاخوة
لام واحد ولكل واحد من الاعمام الثلاثة واحد مضروب في اثنين وهو
الباقي بعد فرض الاخوة باثنين الثاني كمن مات عن زوجتين وثمانية

[٧] قوله الثمانية لعله السبعة وقوله ستة وتسعين لعله اربعة وثمانين المتفق عليه او مائة وثمانية بناء على ان الاصول تسعة كما هو مقرر منه هامش

اعمام

اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية لان للزوجتين الربع واحد
لا ينقسم عليهما ويباين عددهما وللثمانية اعمام الباقي وهو ثلاثة لا ينقسم
عليهم وتباين عددهم وبين عدد الزوجتين وعدد الاعمام تداخل
فيكتفى باكبرها وهو ثمانية وهي جزء السهم فتضرب المسالة في جزء
سهمها يخرج اثنان وثلاثون للزوجتين اثنان واحد مضروب في ثمانية
جزء السهم بثمانية ولكل واحد من الاعمام واحد مضروب في الباقي من
فرض الزوجتين وهو ثلاثة بثلاثة الثالث كمن مات عن اربع جدات
وستة اعمام اصلها من ستة للاربع جدات السدس واحد لا ينقسم
عليهن ويباين عددهن وللستة اعمام الباقي وهو خمسة لا ينقسم عليهم
ويباين عددهم وبين الاربع جدات وعدد الاعمام الستة توافق بالنصف
فيضرب عدد احد الفريقين في وفق الاخر يخرج اثنا عشر هي جزء سهمها
فيضرب في اصل المسالة يخرج اثنان وسبعون منها تصح للاربع جدات
واحد مضروب في جزء السهم باثني عشر لكل واحدة ثلاثة ولكل واحد
من الاعمام اثنان مضروبان في الباقي بعد فرض الجدات من اصل
المسالة وهو خمسة بعشرة الرابع كمن مات عن اربع زوجات وخمس
بنين اصلها من ثمانية وجزء سهمها عشرون لان للاربع زوجات
الثمن بواحد لا ينقسم عليهن ويباين عددهن وللخمسة بنين الباقي
وهو سبعة لا ينقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الزوجات
الاربع وعدد البنين الخمسة مباينة فيضرب احدهما في الاخر يخرج
عشرون هو جزء السهم فيضرب جزء السهم في اصل المسالة
بمائة وستين ومنها تصح للاربع زوجات واحد من اصل المسالة

مضروب في جزء سهمها بعشرين لكل واحدة منهن خمسة
ولكل واحد من الخمسة بنين اربعة عدد الزوجات مضروب
في الباقي وهو سبعة بثمانية وعشرين وهي مسالة صماء
الخامس كمن مات عن ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات
اصلها من ستة وتعول الى سبعة وجزء سهمها اثنان وتصح من
اربعة عشر لان للام السدس واحد وللاربعة اخوة لام الثلث
اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة وتوافقانها بالنصف فترد
الاربعة الى الاثنين وللثمان شقيقات الثلثان اربعة وهي لا تنقسم
عليهن وتوافق سهامهن بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين
الوفقين تماثل فيكتفى باحدهما اثنان وهما جزء السهم للام
واحد مضروب في جزء السهم باثنين وللاربعة اخوة لام اثنان
مضروبان في جزء السهم باربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان
شقيقات اربعة في اثنين بثمانية ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية لكان جزء سهمها اربعة ولصحت من ثمانية وعشرين
لانه حينئذ يكون بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهمهم
توافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها اربعة مع كون الثمان شقيقات
ترد لربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل فيكتفى باكبرهما
وهو الاربعة وهي جزء السهم فتضرب الاربعة في سبعة يخرج ثمانية
وعشرون للام واحد في اربعة باربعة وللثمان اخوة لام اثنان في
اربعة بثمانية ولكل واحد من الشقيقات واحد في اثنين باثنين
ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين والاخوة للام ثمانية لكان

جزؤ سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين لانه حينئذ يكون
بين الشقيقات وسهامهن موافقة بالربع فترد الاربعة والعشرون
الى ستة مع كون الاخوة للام ترد الى نصفها اربعة وبين الستة والاربعة
توافق بالنصف فيضرب وفق احدهما في الاخر باثني عشر هي جزؤ
السهم فتضرب المسالة بعولها في الاثني عشر باربعة وثمانين
فيكون للام واحد في اثني عشر باثني عشر وللثمانية اخوة لام اثنان
في اثني عشر باربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين
شقيقة اربعة في اثني عشر بثمانية واربعين لكل واحدة منهن اثنان
السادس كمن مات عن زوج واربعة اخوة لام واثني عشر شقيقة
اصلها ستة وتعول لتسعة وجزؤ سهمها ستة وتصح من اربعة وخمسين
لان للزوج النصف ثلاثة وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما
لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين
وللشقيقات اربعة لا تنقسم على اثني عشرة وتوافقها بالربع
فترد الاثنا عشر لثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب
اثنين في ثلاثة بستة هي جزؤ السهم فتضرب في المسالة بعولها
يخرج اربعة وخمسون فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر
وللاربعة اخوة لام اثنان في ستة باثني عشر ولكل واحدة من
الشقيقات اثنان جملة ما لهن اربعة وعشرون السابع كمن
مات عن زوجة واربع جدات وعم اصلها اثنا عشر ولا عول فيها
وجزؤ سهمها اثنان وتصح من اربعة وعشرين لان للزوجة الربع ثلاثة
وللاربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن

بالنصف

بالنصف فترد الاربعة لاثنين وللعم الباقي وهو سبعة لا ينقسم
عليهما وتباين عددهما وبين وفق الجدات والعم تماثل
فيكتفى باثنين فهما جزؤ سهم فتضرب المسالة باثنين باربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللاربع جدات اثنان في اثنين
باربعة وللعم سبعة في اثنين باربعة عشر الثامن كمن مات
عن اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزؤ سهمها اربعة
وتصح من مائة وثمانية لان للزوجات الثمن ثلاثة لا تنقسم على الاربع
وتباينها وللاثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر لا تنقسم عليهن
وتوافق عددهن بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون الى نصف
ثمنها اثنان وبين الاربع عدد الزوجات والاثنين وفق عدد البنات
تداخل فيكتفى باكبرهما وهو اربعة فهي جزؤ السهم وللابوين
السدسان ثمانية وهي منقسمة عليهما فلا نظر فيهما فتضرب
المسالة بعولها في جزؤ السهم وهو اربعة بمائة وثمانية للاربع
زوجات ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين
وثلاثين بنتا ستة عشر في اربعة باربعة وستين لكل واحدة
منهن اثنان وللابوين ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين لكل
واحد منهما ستة عشر التاسع كمن مات عن جد وجدتين
لا تدلي احداهما به وستة اخوة اشقاء ولاب هي من ثمانية عشر
على القول بانها من اصيل وجزؤ سهمها ستة وتصح من مائة وثمانية
كالتي قبلها لان للجدتين السدس ثلاثة لا تنقسم على الاثنين وتباينهما

وللجد ثلث الباقي خمسة وللستة اخوة الباقي عشرة لا تنقسم
عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الستة الى وفقها ثلاثة
وبين الاثنين عدد الجدتين والثلاثة وفق الاخوة تباين فيضرب
احدهما في الاخر بستة هي جزء السهم فتضرب الثمانية عشر
في ستة بمائة وثمانية للجدتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل
واحدة منها تسعة وللجد خمسة في ستة بثلاثين
وللستة اخوة عشرة في ستة بستين لكل واحد عشرة العاشر
كمن مات عن اربع زوجات وجد وام واثنا عشر اخا شقيقا
او لاب اصلها من ستة وثلاثين على القول بانها اصل لا تصحيح
وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين
لان للاربع زوجات الربع تسعة لا تنقسم على الاربعة وتباينها
وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة الاثني عشر
اربعة عشر لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثني عشر
الى نصفها ستة وبين عدد الاربع زوجات والستة توافق بالنصف
فيضرب وفق احدهما في الاخر باثني عشر هي جزء السهم فتضرب المسألة
في اثني عشر للاربع زوجات تسعة في اثني عشر بمائة وثمانية لكل واحدة
سبعة وعشرون وللام ستة في اثني عشر باثنين وسبعين وللجد
سبعة في اثني عشر باربعة وثمانين وللاخوة الاثني عشر
اربعة عشر في اثنا عشر بمائة وثمانين لكل واحد اربعة عشر
(تنبيه) هاتين المسألتين الحكم فيهما على ما توضح هو مذهب
الائمة الثلاثة واما على المفتى به من مذهب الامام ابي حنيفة

رضي الله

رضي الله تعالى عنه فالمسألة الاولى منهما من ستة وتصح من اثني عشر
للجدتين سدسها اثنان والباقي للجد ولا شيء للاخوة لانهم محجوبون
بالجد عنده والثانية منهما من اثني عشر وتصح من اصلها للزوج
ربعها ثلاثة وللام سدسها اثنان والباقي للجد ولا شيء للاخوة والله
اعلم بالصواب واما اذا وجد الانكسار على اكثر من فريقين ففيه
نظرات الاول ان تنظر بين الفريق وسهامه فان رايت عدد
الفريق يباين سهامه فابق ذلك الفريق بتمامه واكتبه في ذهنك
وان وجدته موافقا له فرده الى وفقه واثبت وفقه في ذهنك
مكانه ثم انظر بين الفريق الثاني وسهامه فان باين سهامه
فاثبته بتمامه وان وافقه فرده الى وفقه واثبت وفقه مكانه
ثم انظر بين الفريق الثالث وسهامه واثبته حالة المباينة او وفقه
حالة الموافقة ثم انظر بين الرابع كذلك واحفظ المثبتات
جيدا النظر الثاني بين المثبتات المحفوظة بعضها مع بعض
فان تماثلت كلها كسبعة وسبعة وسبعة فاكتف باحدها
فهي جزء السهم وان تداخلت كلها كثلاثة وستة وتسعة
فاكبرها هو جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها هو جزء
السهم وان اختلفت نسبتها فانظر بين مثبتين منها وحصل
اقل عدد ينقسم عليهما فما كان فانظر بينه وبين عدد مثبت
رابع وهكذا فما حصل فانظر بينه وبين المسألة فان وافقها
باي جزء فهو جزء السهم وان باينها كان هو جزء السهم

فيضرب في المسالة فاذا اردت قسمة ما صحت منه المسالة على
الورثة فاضرب حصة كل فريق من المسالة في جزؤ السهم ولا
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل المطلوب
مثال ذلك كمن مات عن خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعام اصلها من ستة وجزؤ سهمها خمسة لان للخمس جدات
السدس واحد لا ينقسم ويباين عددهن وللخمسة اخوة لام
الثلث اثنان لا ينقسمان ويباينان الخمسة وللخمسة اعام الباقي
ثلاثة لا تنقسم على الخمسة وتباين عددهم فاثبتنا الفرق
الثلاثة ونظرنا بينها فوجدناها متماثلة فاكتفينا بواحد منها
وهو خمسة وهي جزؤ السهم وبينها وبين المسالة تباين فضربناها
في اصل المسالة فكانت ثلاثين للخمس جدات واحد في خمسة بخمسة
لكل واحدة واحد وللخمسة اخوة لام اثنان في خمسة بعشرة لكل
واحد اثنان وللخمسة اعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل
واحد ثلاثة ولو كان احد الفرق الثلاث الجدات او الاخوة لام
او الاعمام عشرة لكان جزؤ سهمها عشرة لان الفريقين
الاخرين يكونان ح داخلين في العشرة فيقتصر على الاكبر
منهما ويضرب في المسالة فتصح ح من ستين وكمن مات عن
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وجزؤ
سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين لان للجدتين السدس واحد
لا ينقسم عليهما ويباين عددهما وللثلاثة اخوة لام الثلث
اثنان لا ينقسمان ويباين عددهم وللخمسة اعمام الباقي

وهو

وهو ثلاثة لا ينقسم ايضا ويباين عددهم فاثبتنا الفرق
الثلاثة ونظرنا بين المثبتات فوجدنا كلا منها مباينا للسهام
ثم نظرنا بين الجدتين والثلاثة اخوة لام فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الاخر فكان ستة ثم نظرنا بين الستة
والخمسة عدد الاعمام فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما
في الاخر فخرج ثلاثون هو جزؤ السهم ضربناها في اصل
المسالة فكانت مائة وثمانين للجدتين واحد من اصل المسالة
مضروب في ثلاثين جزؤ السهم بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر
وللاخوة لام اثنان من اصل المسالة في ثلاثين من اصل
جزؤ السهم بستين لكل واحد منهم عشرون وللخمسة اعمام
ثلاثة من اصل المسالة في ثلاثين جزؤ السهم بتسعين لكل
واحد ثمانية عشر وكمن مات عن جدتين وثمانية اخوة لام
وثمان عشرة اختا شقيقة او لاب اصلها من ستة وتعول
لسبعة وجزؤ سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين
واثنين وخمسين اما كونها من ستة وتعول الى سبعة فلان
للجدتين السدس واحد وللاخوة لام الثلث اثنان وللاخوات
الشقيقات الثلثان اربعة والباقي بعد فرض الجدتين
والاخوة لام ثلاثة فعالت بواحد تكملة الثلثين فرض الشقيقات
واما كون جزؤ سهمها ستة وثلاثين فلان للجدتين واحدا
من اصل المسالة وهو يباين عددها فاثبتنا ذلك الفريق وللاخوة

للام من اصل المسالة اثنان والاثنان توافق عددهم بالنصف
فرددناه لك الفريق الى النصف واثبتنا وفقه مكانه وللشقيقات
اربعة توافق عددهن بالنصف فرددنا فريقهن الى النصف تسعة //
واثبتنا وفقه مكانه ثم نظرنا بين الفرق الثلاثة المثبتات فوجدنا
عدد الجدتين داخلا في الاربعة وفق الاخوة لام فاكتفينا باكبرها
وهي الاربعة ثم نظرنا بينها وبين التسعة وفق عدد الشقيقات
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج //
ستة وثلاثين وهي جزء السهم ثم ضربنا جزء السهم في اصل
المسالة بعولها فكان الخارج مائتين واثنين وخمسين للجدتين
واحد من اصل المسالة في ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة
ثمانية عشر وللاخوة للام اثنان في ستة وثلاثين باثنين
وسبعين لكل واحد منهم تسعة وللشقيقات اربعة في ستة //
وثلاثين بمائة واربعة واربعين لكل واحدة منهن ثمانية ولمن
مات عن اربع زوجات واثني عشر جدة وستة وثلاثين اختا
شقيقة اولا اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر جزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين اما
كون اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء
سهمها ستة وثلاثون فلان فيها ربعا ومخرجه من اربعة وثلثين
ومخرجه من ستة وثلثين ومخرجه من ثلاثة والثلاثة داخلة في //
الستة وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فضربنا احدهما
في وفق الاخر فكان الخارج اثني عشر للزوجات ربعها ثلاثة

والجدات

والجدات سدسها اثنان وللشقيقات ثلثاها ثمانية لكن باقي
من فرض الزوجات والجدات سبعة فعالت بواحد للتكميل فكانت
ثلاثة عشر واما كون جزء سهمها ستة وثلاثين فلان
للاربع زوجات الربع ثلاثة وهي تباين عددهن فاثبتنا عددهن
وللاثني عشر جدة السدس اثنان وهما يوافقان عددهن //
بالنصف فرددنا عددهن الى نصفه ستة فاثبتناها مكان عددهن
وللستة وثلاثين شقيقة الثلثان ثمانية وهي توافق عددهن
بالربع فضربنا عددهن الى ربعه تسعة ثم نظرنا بين المثبتات فوجدنا
بين عدد الزوجات ووفق عدد الجدات توافقا بالنصف فضربنا
هذا في وفق الاخر فخرج اثنا عشر نظرنا بينها وبين وفق عدد الشقيقات
فوجدنا بينهما توافقا بالثلث فضربنا وفق احدهما في الاخر
فكان الخارج ستة وثلاثين هي جزء السهم ضربناه في المسالة
بعولها فكانت اربعمائة وثمانية وستين للاربع زوجات ثلاثة
مضروبة في جزء السهم الستة والثلاثين بمائة وثمانية لكل
واحدة ستة وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين
وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية وعلى هذا القياس وفي هذا
كفاية لمن تدبر وتبصر فتامل بفكرة خالصة وريض نفسك
في معرفة ما بيناه فانه من اجل المهمات وعلى الله التوفيق

سبعة وعشرون
وللجدات اثنان في
ستة وثلاثين باثنين
وسبعين لكل واحده
سته صح صح صح

الباب الثاني في بيان كيفية عمل المناسخات وما فيها من
نتائج الافكار المستحسنات وهذا الباب من مستصعبات
علم الفرائض يحتاج الى فضل تامل ودقة نظر ولا يتاتى العمل

فيه الامثل لمن علم الفرائض ومهر في معرفة ابواب الحساب وفيه
ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان كيفية عمل المناسخات
ووضع الجدول المعروف بالشباك اعلم وفقني الله واياك
لصالح الاعمال ان المناسخات نوع من انواع تصحيح المسائل
وهي جمع مناسخة ماخوذه من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير
او النقل واصطلاحا هو ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر
قبل قسمة التركة فوجه مناسبة المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي
ظاهر ومسائله ثلاثة انواع عادلة وعائلة وفهارد ولنبتدئ
بالنوع الاول فنقول اذا مات انسان عن ورثة ثم مات من
ورثته واحد فاكثر قبل قسمة التركة فان امكن الاختصار بان
كانت ورثة الاول هم ورثة الثاني وكان ارث الباقين من
الثاني كارثهم من الاول كان يموت رجل عن زوجة وخمسة اولاد منها
فتموت الزوجة عن اولادها فقط ثم يموت احد الاولاد عن اشقائه
الاربع الباقين فالاختصار اولى ويجعل كان الميت الاول مات عن
الاربعة الباقين وكذلك لو مات عن ام وزوجة وتسعة اولاد فماتت
الام عن اولاد ابنها المذكورين فقط ثم مات احد الاولاد التسعة
عن اشقائه الثمانية فقط ثم مات ولد اخر عن اشقائه السبعة الباقين
فقط فاجعل كان الميت الاول مات عن الزوجة وعن السبعة اولاد فالمسالة
من مخرج فرض الزوجة ثمانية لها واحد ولكل ولد من الباقين واحد
واقطع النظر عن فرض الام وعن الميت من الاولاد واما اذا كان ورثة
الثاني غير ورثة الاول او كان ورثته بعض ورثة الاول فقط او كان

ورثة

ورثة الثاني بعض ورثة الاول مع غيرهم ففيه اربع صور مثال
الاولى كمن مات عن خمسة اولاد فمات احد الاولاد الخمسة عن زوجة
وثلاثة اولاد فلا شيء لاحد من ورثة الاول ان لم يكن من ورثة الثاني
ومثال الثانية كما اذا مات احد الاولاد الميت الاول الخمسة عن ثلاثة
من الاربعة اخوة هم اشقائه والرابع لاب ومثال الثالثة
كان يموت احد الاخوة الخمسة عن زوجة وبنت واخوين شقيقين
ومثال الرابعة كان يموت احد الاولاد الخمسة عن ثلاثة زوجات
وبنت والاربعة اخوة اشقا ويزاد عليها صورة خامسة وهي ما
اذا كان ورثة الثاني هم ورثة الاول لكن ارثهم من الثاني مختلف
كما اذا مات احدهم عن اخوين شقيقين والاخرين لام ففي هذه الصورة
صحح مسالة الاول واكتب ورثته واحدا تحت واحد وخط فوق كل واحد
منهم خطا وضع تحت الاخر خطا خطوطا مستقيمة ثم خط بجانب اسماء
الورثة خطا من اعلى الخطوط الى اسفلها ثم قدر حصة كل وارث مما
صحت منه المسالة واترك بجانب الخط المستعلي بقدر ما يسع انصباءهم
وخط خطا ثانيا مستعليا وارقم فوق ذلك المربع ما صحت منه مسالة
الاول وارقم ما لكل واحد من الورثة بازائه فيما تركته بين الخطين المستعليين هكذا

٦/٥	١/٦	٣٠		
ابن	١	ت	٠	٠
ابن	١	ق	٤	٨
ابن	١	ق	٤	٨
ابن	١	ام	١	٧
ابن	١	ام	١	٧

فان كان ورثة الثاني غير ورثة الاول فاكتب ورثته هكذا تحت ما
تركته بجانب مربع ورثة الاول واحدا تحت واحد وخط عليهم خطوطا
مستقيمة بحيث يكون فوق كل واحد خطا وتحت الاخر خطا وخط
بجانبهم خطين مستعليين بينهما بياض تسع نصيب كل واحد منهم
من مسالتهم هكذا او صحح مسالة الثاني وضع ما صحت منه فوق مربع
ورثته باعلى الخطوط المستقيمة وارقم ما لكل واحد من ورثة الثاني ما له مما صحت
منه المسالة الاول بازائه في مربعهم هكذا ثم انظر بين مسالة الميت
الثاني وسهامه من الاولى فان تماثلا كان كان له من الاولى خمسة ومسالته

٩٦/٥	١/٩٦	٤٨٠		
اب	١	ب		
ابن	١	ق	٠٩	١٠٥
ابن	١	ق	٠٩	١٠٥
ابن	١	ق	٠٩	٢٥
ابن	١	ق	٠٩	١٠٥
		زوجة	٠٤	٤
		زوجة	٠٤	٤
		زوجة	٠٤	٤
		بنت	٤٨	٤٨

(٣) لتصحيح ورثة الثاني وهو ظاهر اه منه هامش

١/٥		١/٢		٥
ابن	٢	ت		
ابن	٢			٢
بنت	١		•	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١

من خمسة كما اذا مات رجل عن ولدين وبنت فمات احد الولدين عن
ولدين هكذا فضع واحدا فوق مسالة الاول وضع واحدا فوق
مسالة الثاني ثم ارسم مربعا ثالثا بجانب مربع ورثة الثاني هكذا
وانقل فوقه ما صحت منه مسالة الاول لان ما فوقها واحد والضرب
في الواحد لا اثر له ثم انقل ما لكل واحد من ورثة الاول ومن ورثة الثاني
بازاء كل منهم بالمربع الاخير وهو الجامعة ثم اجمع ما في الجامعة
فان تساوى الذي فوقها فالعمل صحيح والا فاعده لانه مغلوط وان
كانت بين سهام الميت الثاني من الاولى موافقة كان كان له من الاول
اربعة عشر وصحت مسالته من اثنين وثلاثين مثل ان يموت عن زوجة
وثلاثة اولاد وبنتين فيموت احد الاولاد عن زوجة واربعة اولاد
فبين الاثنين والثلاثين والاربعة عشر توافق بالنصف فضع
هكذا نصف الاثنين والثلاثين فوق مسالة الاول وضع نصف الاربعة عشر
فوق مسالة الثاني وان بين مسالة الثاني وسهامه من الاول تباين

١٦/٦٤		٧/٢٢		١٠٢٤
زوجة	٨			١٢٨
ابن	١٤	ت		[illegible]
ابن	١٤			٢٢٤
ابن	١٤			٢٢٤
بنت	٧			١١٢
بنت	٧			١١٢
		زوج	٤	٢٨
		ابن	٧	٤٩
		ابن	٧	٤٩
		ابن	٧	٤٩
		ابن	٧	٤٩

كمن مات عن زوجة وولدين وثلاث بنات فماتت احدى البنات عن
زوج وام وثلاثة اولاد فضع ما صحت منه الثانية فوق مسالة الاول
واضرب مسالة الاول فيما فوقها وضع الخارج فوق الجامعة ثم من كان
له شيء من الاولى ومن الثانية فاضرب ماله من الاولى فيما فوقها واضرب
ماله من الثانية فيما فوقها واجمع ماله من مضروب سهامه من الاولى
فيما فوق الاولى ومضروب سهامه من الثانية فيما فوق الثانية وارقم
له الجميع بازائه في الجامعة هكذا ومن كان له شيء من الاولى فقط فاضرب
فيما فوقها وارقم له بازائه بالجامعة ومن كان له شيء من الثانية فقط
فاضرب فيما فوق الثانية وارقم له بازائه في الجامعة وهذا يجري في
كل مثال مما تقدم ثم اجمع ما في الجامعة فان ساوى ما فوقها فالعمل صحيح
والا فاعده لان فيه غلطا فان مات ثالث كان مات احد الولدين في
المسالة السابقة عن زوجة وام وثلاث بنات وعن اشقائه المذكورين فصحح
مسالة الثالث واكتب ورثته في بياض بجانب الجامعة وضع على اسم

٤٦/٨		١/٤٦		٢٨٨
زوجة	١	ام	٦	٤٢
ابن	٢			٧٢
ابن	٢			٧٢
بنت	١	ت		
بنت	١			٤٦
ام	٠			٤٦
		زوج	٩	٩
		ابن	٧	٧
		ابن	٧	٧
		ابن	٧	٧

الميت

الميت علامة مثل (ت) ان كان ذكرا و (تت) ان كانت انثى في خلال
اسماء ورثته وارسم بجانب ورثته مربعا وضع فوقه ما صحت منه
مسالته وارقم ما لكل واحد من ورثته بازائه في مربعهم ثم ارسم جامعة
ثانية بجانب مربع ورثة الثالث وانظر بين ما صحت منه مسالة الثالث
وسهامه من الجامعة الاولى فان كان بينهما تماثل فضع واحدا فوق
الجامعة الاولى وواحدا فوق مربع ورثة الثالث وانقل ما فوق الجامعة
الاولى فوق الجامعة الثانية بعينه لان ما فوق الاولى واحد والضرب
في الواحد لا يؤثر وان كان بين ما صحت منه مسالة الثالث وسهامه
من الجامعة الاولى تباين فضع كامل ما صحت منه مسالة الثالث
فوق الجامعة الاولى وضع ماله من السهام من الجامعة الاولى فوق مربع
ورثته بعينها واضرب الجامعة الاولى فيما فوقها وارقم الخارج فوق الجامعة
الثانية وان كان مسالة الثالث وسهامه توافق فضع وفق ما صحت
منه مسالة الثالث فوق الجامعة الاولى وضع وفق السهام فوق
مربع ورثة الثالث واضرب الجامعة الاولى فيما فوقها وارقم الخارج
فوق الجامعة الثانية ثم من كان له شيء من الجامعة الاولى وله شيء
من ميراث الثالث يضرب له ما في الجامعة فيما فوقها ويضرب له ما في
مربع ورثة الثالث فيما فوقه ويجمع له الخارج من الجهتين بازائه في
الجامعة الثانية ومن له شيء من مربع ورثة الثالث فقط يضرب له
فيما فوقه ويرقم له الخارج بازائه في الجامعة الثانية ثم اجمع
الحاصل في الجامعة الثانية فان ساوى ما فوقها فالعمل صحيح
والا فاعده لان الغلط واقع واذا مات رابع فاعمل ما عملته في
الثالث من كتب ورثته ورسم مربع بجانبهم وتصحيح مسالة ميتهم ورقمها فوق
مربع واثبات ما لكل واحد في مربعهم ورسم جامعة جديدة وتكميل العمل
على الوجه الذي سبق بيانه ولنمثل لذلك

جدة	١	ام	٦	٢٤	ام	٤٨	٤١٦
ابن	٢			٧٢	ت	٦	٦٩٢
ابن	٢			٧٢	ت		
بنت	١	ت					
بنت	١			٣٦	ت	٣	١٤٧
بنت	١			٣٦	ت	٣	١٤٧
		ام	٩	٩			٤٦
		ابن	٧	٧			٢٨
		ابن	٧	٧			٢٨
		ابن	٧	٧			٢٨
					جد	٤٦	٤٦
					بنت	٦٤	٦٤
					بنت	٦٤	٦٤
					بنت	٦٤	٦٤

٢٤٥٦	١٠/٩		٤/١١٥٢	٤/٨		٨/١٤٤	٤/٦		٢/٧٢	٢٤/٢		١/٧٢	
								بنت	٩			٩	جد
											بنت	١٢	ام
١٢٩٦			٤٣٢			٥٤	٢	بنت	٢٤			٢٤	بنت
١٢٩٦			٤٣٢			٥٤	٢	بنت	٢٤			٢٤	بنت
٤٨٠			١٦٠			٢٠			١٠	٢	ابن	٢	[illegible]
٤٨٠			٨٠			١٠			٠٥	١	بنت	١	[illegible]
		ت	٢٠	٢	زوج	٣	١	اب					
					بنت	٢	١	ام					
٢٨	٢	ابن	٦	٢	اب								
٢٨	٢	ابن	٦	٢	ابن								
١٩	١	بنت	٣	١	بنت								
١٩	١	بنت	٣	١	بنت								
٢٠	٢	ابن											
١٠	١	بنت											

ضع تحت الاولى ورثة الثانية الجامعة الاولى

ورثة الثالث الجامعة الثانية

ورثة الرابع مربع ورثة الرابع الجامعة الثالثة

ورثة الخامس الجامعة الرابعة

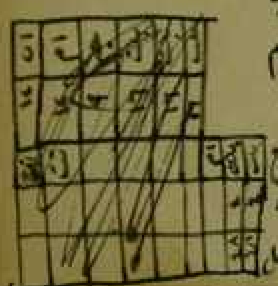
مسالة الاولى اصلها
وصحت من اثنين
الام من ثلاثة وبينها وبين سهامها
بالثلث ثلث الثلاثة واحد
مسالة الاولى وفق السهام
فوق مربع ورثة الام ونقلنا مسالة الاولى
مافوقها واحد ونقلنا من له من الاولى بعينه في الجامعة لان

من اربعة وعشرين
وسبعين ومسالة
الام من الاولى موافقة
وضعناه فوق مربع
اربعة وضعناه
فوق الجامعة لان

مافوق مسالة الواحد واحد واخذنا حصة كل واحد من الاخرين في الاولى اثنين
للاخ وواحد للاخت وجمعنا مالهما من الثانية للاخ اثنين مضروب في اربعة
بثمانية جمعناها على الاثنين فكانت له عشرة وللاخت خمسة ومسالة الزوجة
توافق سهامها بالثلث وضعنا وفق المسالة فوق الجامعة ووضعنا وفق السهام
فوق مربع ورثتها وعملنا ماهو ظاهر بالجدول ومسالة ام الزوجة باينت
سهامها فوضعناها مسالتها فوق الجامعة الثانية ووضعنا سهامها بعينها
فوق مربع ورثتها وعملنا ماهو ظاهر بالجدول ومسالة ابي الزوجة توافق
سهامها بالثلث فذلك عملنا ماتقدم بالجدول وهذا امثال لما اذا لم يكن
في المسالة عول ولا رد وسياتي امثلة ذلك والله الموفق للصواب
(الفصل الثاني فيما اذا كان في المسالة او المسائل عول) فاذا كانت
مسالة الميت عائلة فصححها مع عولها واكتب ما صحت منه فوق مربع ورثة

واثبت

وانثبت مالكل واحد من الورثة في المربع فاذا مات احد الورثة فاكتب
ورثته على الوجه الذي سبق وارسم له مربعا ثانيا وصحح مسالته مع العول
او بغيره وضعها فوق مربع ورثته وارقم مالكل واحد من ورثته
بازائه في مربعهم وانظر بين مسالته وسهامه من الاولى وضع واحدا
فوق مربع ورثة الاول وواحد فوق مربع ورثة الثاني في حالة
التماثل او وفق كل مسالة الثاني فوق مسالة الاول وكل السهام
فوق مسالة الثاني في حال التباين او وفق مسالة الثاني فوق
مسالة الاول ووفق سهام الثاني فوق مسالته وارسم الجامعة
واثبت فوقها ما صحت منه مسالة الاول فيما صحت منه مسالة الثاني
في حال التماثل او الحاصل من ضرب ما صحت منه مسالة الاول فيما
صحت منه مسالة الثاني في حالة التباين والحاصل من ضرب ما صحت
منه مسالة الاول في وفق مسالة الثاني في حال التوافق واعمل الورثة
كل منهما ما تقدم من العمل حتى تثبت لكل واحد منهم ماله من مسالة الاول
وماله من مسالة الثاني ان كان وارثا ايضا وماله من مسالة الثاني فقط
ان لم يكن له من مسالة الاول شي على الوجه الذي عرفت فاذا مات اخر فاكتب
ورثته كما علمت وارسم لهم مربعا وجامعة جديدة واعمل ما سبق حتى تحصل نصيب
ورثة الجميع في الجديدة وهكذا كلما مات من الورثة واحد فاكتب ورثته وارسم مربعهم
وضع فوقه ما صحت منه مسالة ذلك الميت وانظر بين ما صحت منه
مسالته وسهامه من الجامعة وضع فوق الجامعة ما نسب الى السهام وضع فوق مربع
ورثة الميت الاخير نسبة السهام من تماثل او تباين او توافق وارسم له جامعة جديدة
وارقم فوقها مضروبا الجامعة التي قبلها واثبت بتلك الجامعة مالكل واحد من الورثة بالعمل
الذي عرفت ولا تذهل مثال ذلك



	١٢/٨١/٤٧		١٢/١٣	٣/١٠٥٤		٢٧/٩	١/٤٤١٩		٢٩/٩	٢/٤١٥٩		٤١٥/٦	٩٤٢٧
اب	١٢	زوج	٧	١٩٢	ت								
ام	١٢	ت											
جه	٩			١١٧			١٥٦	ت					
بنت	١٦			٢٠٨	ابن	٢	٧٥٢	بنت	٢	٨٤٠	ت		
بنت	١٦			٢٠٨	ابن	٢	٧٥٢	بنت	٢	٨٤٠	ق	١	٩٠٥
بنت	١٦			٢٠٨	ابن	٢	٧٥٢	بنت	٢	٨٤٠	ق	١	[illegible]
		ام	٢	٢٤			٧٢			١٧٢			٢١٦
		بنت	٤	٤٨			١٤٤			١٤٤			٤٣٢
		بنت	٤	٤٨			١٤٤			١٤٤			٤٣٢
					ت	٢	١٩٢			١٢٨			٢٨٤
					ق	١	٦٤			٦٤			١٩٢
								اب	٤	١١٢			[illegible]
											بنت	٢	٨٤٠
											بنت	٢	٨٤٠

مسالة الاولى
اصلها من
اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين وتصح
من احدى وثمانين لان لكل واحد
من الابوين سدس عائل باربعة وللزوجة ثمن
عائل بثلاثة وللثلاث بنات ثلثان عائلان بستة
عشر لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فضربنا اصل المسألة
بعولها في عدد البنات فكانت احدى وثمانين اعطينا لكل واحد
من الورثة من اصل المسألة بعولها مضروبا في ثلاثة ومسالة
الام اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح
وهي تباين سهامها من الاولى فوضعنا ثلاثة عشر فوق
مسالة الاول ضربناها فيما صحت منه مسالته واقفنا الخارج فوق
الجامعة ووضعنا سهامها فوق ماصحت منه مسالتها وحصلنا
مالكل واحد من الورثة تحت الجامعة ومسالة الاب اصلها
من ثلاثة لان لبنات الابن الثلثين باثنين لا ينقسمان عليهن
ويباينان عددهن وبينهن وبين عدد الاخوين تماثل لفرض
الذكر باثنين فاكتفينا باحدهما وضربناه في اصل المسألة

فكانت

فكانت سبعة وهي توافق سهام الاب من الاولى بالثلث فوضعنا
ثلث المسالة فوق الجامعة وثلث السهام فوق ماصحت مسالته
وجرينا على العمل حتى حصلنا نصيب كل واحد من الورثة تحت الجامعة
الثالثة ومسالة الزوجة مثل التي قبلها اصلا وصحة ووافقت
سهامها بالتسع ومسالة البنت من ستة (٣) وصحت من اثنا
ووافقت سهامها بالنصف فتدبر هذا وروض نفسك في معرفة
حتى تفهمه لتحرير هذا العمل النفيس والله ولي التوفيق (الفصل الثالث)
في كيفية العمل اذا كان في المسالة او المسائل رد اعلم ان
الرد ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة ونقص من
السهام على الوجه الآتي واعلم ايضا انه لا رد على الزوجين
فالعمل فيه على نوعين النوع الاول فيما اذا كان في الورثة احد
الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام وبنت او اخت
من اي الجهات او اخ لام قلنا ما بقي من فرض الزوجين فرضا
وردا وان كان من يرد عليه صنفا او احد الجهات اوجدات
او اخوات من جهة واحدة ولم يكن معهن احد الزوجين فاصل
المسالة من عددهم كالعصبات وان كان من يرد عليه صنفان
فاكثر فاجمع فروضهم من اصل المسالة الفرضية واقسم المال على
المجتمع منها واجعل الباقي كالمعدوم كمن مات عن ام وبنت فاصل
مسالة الفرض من ستة للام السدس بواحد وللبنت النصف بثلاثة
فالمجموع اربعة فمسالة الرد من اربعة وكأن الباقي لم يكن وكمن مات
عن جدة واخت شقيقة واخت لاب وكمن مات عن اخت
شقيقة واخت لاب واخت او اخ لام فاصل مسالة الفرض

(٣) قوله من ستة لعل صوابها منه ثلاثة وصحت من ستة كما هو في الجدول

من ستة للجدة سدس بواحد وللشقيقة نصف بثلاثة وللاخت
للاب سدس تكملة الثلثين بواحد وللتي للاب سدس بواحد المجموع
خمسة والباقي كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد كلها مقتطعة من
ستة ولا تبلغها والا لكانت مسالة فرض وقد زيد على الستة
لكن بالتصحيح كمن مات عن ام وعشر بنات فمسالة الفرض
من ستة للام واحد وللعشرة بنات اربعة فالمجتمع من فروضهن
خمسة وهي مسالة الرد لكن الاربعة لا تنقسم على العشرة وتوافق
عددهن بالنصف فاضرب وفق عددهن في مسالة الرد يخرج خمسة
وعشرون للام واحد مضروب في خمسة وفق عدد المنكسر عليهن بخمسة
ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق سهامهن وهو
اثنان باثنين وكمن مات عن بنت وسبع بنات ابن مسالة الرد من اربعة
لان فرض البنت من مسالة الفرض النصف بثلاثة وفرض بنات الابن
واحد تكملة الثلثين والواحد لا ينقسم على التسع ويباين عددهن
فاضرب عددهن في مسالة الرد يخرج ستة وثلاثون للبنت ثلاثة
مضروبة في عدد المنكسر عليهن بسبعة وعشرين ولكل واحد من
التسع واحد النوع الثاني ان يكون مع الورثة المردود عليهم احد
الزوجين او عدد من الزوجات ففي الاولى خذ فرض حصة احد
الزوجين من مخرج فرضه حال وجود فرع وارث للميت او حال عدمه
من نصف او ربع او ثمن من غير نظر الى فرض غيره من الورثة واقسم
الباقي على من يرد عليه كان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام
او بنت او بنت ابن او اخت من اي جهة فالمسالة من مخرج فرض
الزوجية والعمل ظاهر وقد يحتاج الى التصحيح وقد لا يحتاج كما

اذا مات

	٤	١	
جه	١	٠	١
جه	١	٠	١
جه	١	٠	١
	١٢	١	٩

او ماتت عن زوج وام او اخت مطلقا واحدة فللزوج النصف والنصف
لمن يرد عليه ممن ذكر فاذا مات رجل عن ثلاث زوجات وشخص ممن
يرد عليه غير فرع وارث فمخرج فرض الزوجية من اربعة للزوجات
واحد لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فاضرب عددهن
في مخرج فرض الزوجية يخرج اثنا عشر ربعها ثلاثة للزوجات
والباقي للشخص الذي يرد عليه فاذا كانت الزوجات ثلاثا ايضا
والشخص الذي يرد عليه بنت او بنت ابن ففرض الزوجات واحد
من ثمانية لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فاضرب عددهن
في مخرج فرض الزوجية وهو ثمانية يخرج اربعة وعشرون
ثمنها ثلاثة للثلاث زوجات والباقي للشخص الذي يرد عليه
فاذا كان من يرد عليه صنفا واحدا كجدات او بنات او بنات
ابن او اخوة لام او شقيقات او اخوات لاب فان انقسم
الباقي على عددهن فالمسالة من مخرج فرض الزوجية او صححة
كزوجة وثلاث شقيقات او لاب او لام او ثلاث جدات او كزوجة
وسبع بنات او سبع بنات ابن فان لم ينقسم كزوجة واربع بنات
فمخرج فرض الزوجية من ثمانية واحد للزوجة وسبعة للبنات
الاربع لا تنقسم عليهن وتباين عددهن فاضرب عددهن في
مخرج فرض الزوجية يخرج اثنان وثلاثون الباقي للزوجة واحد
في اربعة عدد البنات باربعة ولكل بنت من الاربع واحد مضروب
في سبعة بسبعة جملة ما لهن ثمانية وعشرون فالباقي في
مسالة الرد بمنزلة سهام ميت اخر وعدد من يرد عليه في مسالة
فرض الزوجية بمنزلة مسالة ميت اخر فتجري في الباقي من فرض

	٨	٤	٢٨
جه	١	٠	٤
بنت	٠	١	٧
بنت	٠	١	٧
بنت	٠	١	٧
بنت	٠	١	٧

الزوجيه وفي عدد من يرد عليه مثل الذي اجريت من النظر بين
مسالة تصحيحات وسهامه في المناسخات واذا مات عن اربع
زوجات وسبع اخوات من جهة واحدة فمسالة فرض الزوجيه
اصلها من اربعة وتحتاج الى تصحيح لان الواحد لا ينقسم عليهن
ويباين عددهن فتصح من ستة عشر من ضرب اربعة في مثلها
للزوجات ربعها اربعة يبقى اثنا عشر لا تنقسم على السبع اخوات
وتباين عددهن فنضرب عدد الاخوات في مصحح فرض الزوجيه يخرج
مائة واثنا عشر لكل واحدة من الزوجات واحد مضروب في سبعة
عدد الاخوات بسبعة ولكل واحدة من السبع اخوات واحد مضروب
في الباقي وهو اثنا عشر باثني عشر واذا كان من يرد عليه اكثر
من صنف واحد فانظر الى المسالة المجتمعة من فروض الباقين
فان انقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيه عليهم فمخرج فرض الزوجيه
هو اصل مسالة الرد كزوجة وام واخوين لام فاصل مسالة من
يرد عليه من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة ومخرج فرض الزوجيه
من اربعة واحد للزوجة يبقى ثلاثة تنقسم على الام وولديها
وان كان الباقي من فرض الزوجيه لا ينقسم على من يرد عليه ولا يكون
الا مباينا لعددهم فاضرب مسالة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجيه فما بلغ فهو اصل مسالة الرد كمن مات عن زوج وخمس اخوات
لام فمخرج فرض الزوجيه من اثنان واحد للزوج وواحد للاخوات
لام لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فاضرب عددهن في اثنين مخرج
فرض الزوجيه بعشرة للزوج خمسة وللخمسة اخوات خمسة وكمن
من مات عن زوج وسبع بنات فمخرج فرض الزوجية من اربعة

الزوج

للزوج واحد يبقى ثلاثة للسبع بنات لا تنقسم وتباين عددهن
فاضرب عددهن في اربعة بثمانية وعشرين للزوج واحد في
سبعة عدد البنات بسبع ولكل واحدة من البنات واحد
في ثلاثة عدد الباقي بثلاثة وهكذا من له شيء في مخرج فرض
الزوجيه اخذه مضروبا في الباقي من فرض الزوجيه (تنبيه)
مسائل الرد كلها سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان كزوج وام او كجدة واخ لام لان الاول من مخرج فرض الزوج
مع انفراده عن النوع الوارث وهو اثنان ومن يرد عليه شخص
واحد فللزوج واحد بالفرض وللام واحد بالفرض والرد والثانية
من عدد فرض من يرد عليه وقدرنا الباقي معدوما وثلاثة كام
وولديها فاصل مسالة الفرض ستة اخذنا منها ثلاثة عدد فروض
من يرد عليه وقدرنا الباقي معدوما واربعة كام وبنت او كاخت
شقيقة واخت لاب او كبنت وبنت ابن اخذنا من مسالة الفروض
عدد فروض من يرد عليه وقدرنا الباقي معدوما ومثالها زوجة واخت
لام مسالة الفرض اربعة واحد للزوجة والباقي للاخت فرضا
وردا وخمسة كشقيقتين وجدة اخذنا عدد فروض من يرد
عليه من مسالة الفروض وقدرنا الباقي معدوما وثمانية
كزوجة وبنت اصل مسالة الرد من ثمانية مخرج فرض الزوجيه
لان المردود عليه شخص واحد ومثالها زوجة وسبع بنات لان
الصنف الواحد كالعصبة والباقي منقسم عليهن وستة عشر
كزوجة واخت شقيقة واخت لاب فمخرج فرض الزوجيه من اربعة
واحد للزوجة يبقى ثلاثة وعدد فروض من يرد عليه اربعة من ستة

والثلاثة تباين الاربعة فضربنا عدد فروض من يرد عليه في مخرج
فرض الزوجية فكانت ستة عشر للزوجة واحد مضروب في اربعة
عدد فروض من يرد عليه وللشقيقة ثلاثة مضروبة في الباقي من
فرض الزوجية بتسعة وللاخت للاب واحد مضروب في الباقي من
فرض الزوجية بثلاثة واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
ابن فمخرج فرض الزوجية ح من ثمانية واحد للزوجة يبقى سبعة
وعدد فروض من يرد عليه اربعة لا تنقسم عليهن ويباين الباقي
فضربنا مخرج فرض الزوجية في عدد الفروض فكانت اثنين وثلاثين
للزوجة واحد مضروب في عدد فروض من يرد عليه اربعة وللبنت
ثلاثة مضروبة في سبعة عدد الباقي باحدى وعشرين ولبنت
الابن واحد مضروب في الباقي بسبعة واربعون كزوجة وبنت
وبنت ابن وجدة فمخرج فرض الزوجية من ثمانية للزوجة واحد
يبقى سبعة وفروض من يرد عليه خمسة ولا تنقسم السبعة
عليهن وتباين الخمسة فضربنا مخرج فرض الزوجية في عدد فروض
من يرد عليه فكانت اربعين للزوجة واحد مضروب في عدد الفروض
بخمسة وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي باحدى وعشرين ولكل
واحد من بنت الابن والجدة واحد من مسالة الرد مضروب في
سبعة عدد الباقي بسبعة وقد تزيد عن ذلك لكن بالتصحيح
لا بالتاصيل فاذا مات من ذكر من الورثة فاكتب ورثة الاول
هكذا

جه	١	٣٠	٥
[illegible]		٣	٢٨
بنت ابن		١	٧٠
جده		١	٧٠

بان تكتب الورثة وترسم مربعا لفرض الزوجية ومربعا
ثانيا بجانبه لاصحاب الرد وترقم فوق مربع الزوجية

مخرج

مخرج فرضه وترقم فوق مربع اصحاب الرد عدد فروضهم
وترقم فوق مخرج فرض الزوجية عدد فروض اصحاب الرد
وفوق عدد من يرد عليه الباقي من فرض الزوجية وتضرب
مخرج فرض الزوجية فيما فوق وترقم الخارج فوق مربع الجامعة
وتاخذ لمن له شيء في مسالة الزوجية مضروبا فيما فوقه ومن له
شيء في مسالة الرد مضروبا فيما فوقه وحصل ذلك في الجامعة
كما عرفت ثم ضع اشارة على الميت منهم واكتب ورثته ان لم
يكن فيهم من يرد عليه ومن لا يرد عليه كهذه

زوجة	١		٥			٤٠	تت		
زوجة	١		٥			٤٠		٤٦٠	٧٢٠٠
زوجة	١		٥			٤٠		٤٦٠	٧٢٠٠
ام		١	٢١	تت					
بنت		٨	٦٤	بنت	١٢	٥١١	بنت ٩	٤٤٧٢	١٠٩٤٤٠
بنت ابن		١	٢١	بنت ابن	٤	١٤٦	بنت ابن ٣	١٨٢٤	٢٦٤٨٠
				زوج	٦	٤٤		٤٧٨ ت	١٢٦٠
				قة	١	٨		٦٤	١٢٦٠
				قة	١	٨		٦٤	١٢٦٠
							ق ٤	٨٠	٨٠٠
							قة ٢	٤٠	
زوج	١		٥						٩٤٥٠
ب	٢		١٤						٢٦٤٦
بنت	٢		١٤						٢٦٤٦
ام	١		٧						١٣٢٢

مخرج فرض الزوجات من ثمانية واحد للزوجات الثلاثة لا تنقسم وتباين فضربنا ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ومنها تصح

الباب الثالث في كيفية استخراج سهم القراريط من
الجامعة وفي بيان حل سهم القراريط الى اصلها
يتركب منها فكون هي اجزاؤه وفي بيان قسمة المتروكات من معدود
ومكيول وموزون من عين الجامعة وهذا الباب هو ثمرة علمي الحساب
والفرائض ونتيجتهما وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان كيفية

استخراج سهم القيراط من الجامعة وفيه اربعة احوال احدها ان يكون الموروث قراريط صحيحة لاكسور معها والجامعة تنقسم عليها من غير انكسار وذلك كما اذا كانت الجامعة ١٤٤ والمتروك ثمانية قراريط فاقسم عدد الجامعة على ثمانية يحصل ثمانية عشر هو سهم القيراط فحل الثمانية عشر تنحل الى تسعة واثنين او الى ستة وثلاثة والاول اولى ثم ارسم بجانب الجامعة ثلاث مربعات ضع فوق احدها الضلع الاكبر وفوق الثاني الضلع الاصغر وضع فوق الملاصق للجامعة علامة القيراط الكامل مثل ط وينبغي ان يكون بجانب القيراط الضلع الاكبر فالاكبر ويكون اخرها اصغرها ثم خذ ما لكل واحد من الورثة مما في الجامعة واقسمه على الضلع الاصغر الاخير او لا فان وجدت فيه كسر كما اذا يكون ما للوارث سبعة وعشرين فالضلع المقسوم عليه اثنان فيكون الحاصل ١٣ ويبقى كسر وهو واحد فضعه تحت الاثنين فان لم يبق كسر فضع تحت الاثنين صفرا ثم خذ الحاصل واقسم على الضلع الذي بجانبه فان وجدت فيه كسر فضعه تحت الضلع المذكور مثلا ان تاخذ الثلاثة عشر وتقسمها على التسعة فيكون منها واحد صحيح ضعه تحت القيراط يبقى معك اربعة ضعها تحت التسعة تجد لصاحب السبعة والعشرين قيراطا واحدا واربعة اتساع قيراط ونصف تسع قيراط وان شئت فعبر عنها بنصف قيراط وهو الاخصر والاقرب ثم بعد فراغك من تقسيم ما للجميع اجمع ما في مربع الاثنين واقسمه على اثنين وخذ الحاصل في يدك وضمه على ما في مربع التسعة واجمع عليه ما تحت ذلك المربع ثم اقسمه على التسعة وخذ الحاصل في يدك وضمه على ما تحت القيراط واجمع عليه ما تحته فان

~~الحاصل~~

ساوى

ساوى المتروك والا فالعمل غير صحيح فاعده حتى تصح مثال ذلك

٢	٦	ط ١٢	١٤٤		٨	٩	ط ١٠	١٤٤ ١٦		٢	٨	ط ٩	١٤٤		٢	٩	ط ٨	١٤٤	
٠	٢	١	١٨	جه	٢	٢	١	١٨	جه	٠	١	١	١٨	جه	٠	٠	١	١٨	جه
٠	٠	٢	٢٤	ام	٠	٦	١	٢٤	ام	٠	٤	١	٢٤	ام	٠	٢	١	٢٤	ام
٠	٤	٢	٢٢	بنت	٠	٢	٢	٢٢	بنت	٠	٠	٢	٢٢	بنت	٠	٧	١	٢٢	بنت
٠	٤	٢	٢٢	بنت	٠	٢	٢	٢٢	بنت	٠	٠	٢	٢٢	بنت	٠	٧	١	٢٢	بنت
٠	٤	٢	٢٢	بنت	٠	٢	٢	٢٢	بنت	٠	٠	٢	٢٢	بنت	٠	٧	١	٢٢	بنت
١	١	٠	٢	ق	٧	١	٠	٢	ق	١	١	٠	٢	ق	١	١	٠	٢	ق
١	١	٠	٢	ق	٧	١	٠	٢	ق	١	١	٠	٢	ق	١	١	٠	٢	ق

٨ ٩ ١٠ ١٢

هذا مثال رجل مات عن هم زوجة وام وثلاث بنات واخوين شقيقين وترك ثمانية قراريط في دار وتسعة قراريط في بستان وعشرة قراريط في حانوت واثني عشر قيراطا في خان فكان سهم القيراط في الاولى $\frac{ع}{١٨}$ تنحل الى تسعة واثنين وفي الثانية $\frac{ع}{١٦}$ تنحل الى ثمانية واثنين وفي الثالثة لا تنقسم فتضرب في العشرة تبلغ $\frac{}{١٤٤٠}$ فكان سهم القيراط $\frac{}{١٤٤}$ تنحل الى تسعة $\frac{}{١٦}$ تنحل الى ثمانية واثنين وفي الرابعة سهم القيراط $\frac{}{١٢}$ وهي تنحل الى ستة واثنين واذا تاملت هذا المثال يكفيك في معرفة صنع الحالة الثانية فيما اذا كانت القراريط صحيحة لا كسر معها لكن الجامعة تنكسر عليها فانظر اذا كان بين القراريط والجامعة موافقة فاضرب الجامعة في وفق القراريط واقسم الخارج على القراريط والحاصل هو سهم القيراط فحله الى اضلاع بحيث لو ضربت بعضها في الاخر تساوي سهم القيراط واقسم عليها كما سبق وان كان بين الجامعة والقراريط تباين فاضرب الجامعة في كامل القراريط واقسم الخارج على القراريط فالحاصل هو جزء السهم للقيراط فضعه واقسم عليه مثال ذلك

[illegible]

١٧ ١٢٠ ١٢ ط ١٠ ٦ ٢ ‏ ١٢٠ ١١ ط ١٠ ٦ ٢ ‏ ١٤ ١٢٠ ط ١٠ ٦ ‏ ٩ ١٢٠ ط ١٠ ٤

زوج	[illegible]	١	١	١	جـ	١٥	١	٧	٤	جـ	١٥	١	٤	٤	١	جـ	١٥	٢	١	١	١
ام	٢٠	١	٥	٠	ام	٢٤	٢	٢	٢	ام	٢٠	١	٨	٢	٠	ام	٢٠	٢	٤	٨	٠
ابن	٢٤	٢	٥	٢	ابن	٢٤	٢	٩	٤	ابن	٢٤	٤	١	١	٠	ابن	٤٤	٤	٨	١	٠
ابن	٢٤	٤	٥	٢	ابن	٢٤	٤	٩	٤	ابن	٢٤	٤	١	١	٠	ابن	٤٤	٤	٨	١	٠
بنت	١٧	١	٢	٤	بنت	١٧	١	٩	٥	بنت	١٧	١	٥	٤	١	بنت	١٧	٢	٤	٠	١

٩ ١٤ ١١ ١٧

هذا مثال رجل مات عن زوجة وام وولدين وبنت وترك تسعة قراريط
في دار واربعة عشر قيراطا في وكالة وسبعة عشر قيراطا في حمام فالاولى
وافقت قراريطها الجامعة بالثلث فضربنا الجامعة في ثلاثة ثلث التسعة
فكانت ثلاثمائة وستين وقسمنا الخارج على تسعة فكان الحاصل اربعين هي
سهم القيراط الداخل الى عشرة واربعة والثانية وافقت الجامعة بالنصف
فضربنا الجامعة في احدى عشر فكانت ثمانمائة واربعين فقسمناها الى
الاربعة عشر بستين هي سهم القيراط تنحل الى عشرة وستة والثالثة
مباينة للجامعة فضربنا الجامعة في احد عشر فكانت ١٣٢٠ قسمنا
ذلك على احد عشر فكان الحاصل مائة وعشرين تنحل الى عشرة
واثني عشر وهي تنحل الى ستة واثنين والرابعة مباينة ايضا
فضربناها في الجامعة فكان الخارج ٢٠٤٠ فقسمناها على سبعة
عشر فكان الحاصل مائة وعشرين تنحل كالتي قبلها وهذا ما جروا
عليه والذي اراه اقرب للسهولة انك اذا وجدت بين القراريط
والجامعة موافقة باي جزء فضع وفق القراريط فوق الجامعة
وضع وفق الجامعة فقط واذا وجدت القراريط مباينة
للجامعة فضع القراريط فوق الجامعة وضع الجامعة نفسها وكل
من له من الجامعة اضربه فيما فوقها واقسمه على الاضلاع كما عرفت من

غير

غير ضرب للجامعة ولا قسمة والله ولي التوفيق الحالة
الثالثة فيما اذا كان مع القراريط كسور والجامعة
لا تنقسم على الحاصل من بسط القراريط مع تلك الكسور
فانظر بين الجامعة والكسر المبسوط فان كان بينهما
توافق فضع وفق المبسوط فوق الجامعة وضع وفق الجامعة
وضع بجانبه القراريط مربعا ارقم فيه مخرج ذلك الكسر وارسم
بجانبه ما انحل اليه وفق الجامعة وان كان بين المبسوط والجامعة
تباين فضع كامل المبسوط فوق الجامعة وضع الجامعة وارسم بجانب
القراريط مخرج الكسور وبجانبه اضلاع الجامعة ثم اضرب
ما لكل واحد من الجامعة فيما فوقها واقسمها على اضلاع وفق
الجامعة او اضلاع كلها عند التباين ثم اقسم الحاصل على مخرج
الكسر مثال ذلك

٢١٦٠ ط ١٠ ١٠ ٤ ‏ ٢١٦٠ ط ١٠ ١٠ ٩ ٢ ‏ ٢١٦٠ ط ٦ ١٠ ٩ ٦ ٢

زينب	٢٧٠	٠	٦	٧	٢	زينب	٢٧٠		١	٤	٥	٠	٠	زينب	٢٧٠	٥	٥	٧	٤	٤	٠
فاطمة	٢٦٠	٠	٩	١	١	فاطمة	٢٦٠		١	٤	٠	٠	٠	فاطمة	٢٦٠	١	١	٦	٦	٠	٠
محمد	٦٢٤	١	٥	٤	٠	محمد	٦٢٤		٢	٤	٨	٠	٠	محمد	٦٢٤	٤	١	٠	٤	٠	٠
علي	٦٢٤	١	٥	٤	٠	علي	٦٢٤		٢	٤	٨	٠	٠	علي	٦٢٤	٤	١	٠	٤	٠	٠
خديجة	٣٠٦	٠	٧	٦	٢	خديجة	٣٠٦		١	١	٩	٠	٠	خديجة	٣٠٦	١	٠	٥	٤	٤	٠

هذا المثال الجامعة بلغت الفين ومائة وستين ومستحقوها من ذكر لكل واحد منهم ما رقم
له في الجامعة والموروث لهم خمسة قراريط واربعة اعشار قيراط في دار وثمانية قراريط
واربعة اعشار في فرن وسبعة قراريط واربعة اسداس قيراط في حانوت فوجدنا
بسط الاولى اربعة وخمسين وهي داخلة في الجامعة توافق الواحد منها اربعين من الجامعة

فوضعنا واحد فوق الجامعة وضلعنا الاربعين ووضعنا بجانب الجامعة
مخرج الكسر وبجانبه اضلاع الاربعين وبسط الثانية يوافق الجامعة
بنصف السدس ونصف سدسها سبعة فوضعنا السبعة فوق
الجامعة وضلعنا نصف سدس الجامعة ووضعنا مخرج الكسر
بجانب الجامعة ووضعنا اضلاع وفق الجامعة بجانبه وضربنا
مالكل واحد من الورثة في السبعة وقسمنا على الوجه الذي عرفت وبسط
الثالثة ٤٦/٥ يوافق الجامعة بالنصف فوضعنا نصف البسط
فوق الجامعة وضلعنا نصف الجامعة ووضعنا مخرج الكسر
بجانب القيراط ثم اضلاع الجامعة وكان حق الوضع ان يقدم الجزؤ
الاكبر لكن ارتكبنا ذلك لئلا يشتبه على المبتدي باختلاف الكسر
والله اعلم الحالة الرابعة فيما اذا كان مع القيراط كسور والجامعة
تنكسر عليه كما اذا كانت الجامعة ٥٠٤ والمتروك تسعة قراريط
وثمانية اجزا من احدى عشر جزؤ من قيراط فابسط القراريط من نوع
كسرها تبلغ ١٠٧ وهي تباين الجامعة فضلع الجامعة نفسها وضع فوقها
بسط القراريط واجعل مخرج الكسر بجانب القيراط واجزا الجامعة بجانبه
واضرب مالكل وارث فيما فوق الجامعة واقسم الخارج على اضلاع الجامعة
ثم الحاصل على الكسر وضع الحاصل تحت القيراط مقابل ذلك

	٥١٦	١٤	٨	٧			٥١٤	ط	١١	٩	٨	٧		٥٠٦	ط	١٧	٩	٨	٨	٢
زيد	٥٠٤	٢	١	٠	٠	زيد	١٤٦	٢	٤	٦	٦	٠	زينب	٨٦٤	٢	١٦	٤	٤	٠	٠
عمرو	٥٠٤	٢	١	٠	٠	عمرو	١٤٦	٢	٤	٦	٦	٠	بكر	٨٦٤	٢	١٦	٤	٤	٠	٠
بكر	٥٠٤	٢	١	٠	٠	بكر	١٤٦	٢	٤	٦	٦	٠	عمرو	٨٦٤	٢	١٦	٤	٤	٠	٠
حفصة	٢٥٢	١	٠	٤	٠	حفصة	٦٤	١	٢	٢	٢	٠	حفصة	٤٣٢	١	٨	٢	٢	٠	٠
عمرة	٢٥٢	١	٠	٤	٠	عمرة	٦٤	١	٢	٢	٢	٠	عمرة	٤٣٢	١	٨	٢	٢	٠	٠

هذا مثال رجل مات عن ثلاثة اولاد وبنتين وترك ثمانية قراريط واربعة اجزا من ثلاثة
عشر جزؤ من قيراط في بستان وتسعة قراريط وثمانية اجزا من احد عشر جزؤ

في حمام

في حمام واحد عشر قيراطا وخمسة اجزاء عشر جزؤ من سبعة
عشر جزؤ من قيراط ففي الاولى وجدنا بين الجامعة والبسط
موافقة بربع التسع فوضعنا ربع تسع البسط ثلاثة فوق
الجامعة وضلعنا ربع تسع الجامعة ستة وخمسين فانحلت الى
ثمانية سبعة وضربنا لكل واحد مالة من الجامعة فيما فوقها
وقسمنا على الوجه المذكور قبله وفي الثانية وجدنا الجامعة تباين
البسط فوضعنا كامل البسط فوق الجامعة وضلعنا الجامعة
وضربنا ما لكل واحد من الجامعة فيما فوقها وقسمنا على الوجه
المذكور قبله وفي الثالثة وجدنا الجامعة توافق البسط بالنصف
فضلعنا نصف الجامعة ووضعنا نصف البسط فوق الجامعة
وضربنا وضلعنا وقسمنا على الوجه الذي مر بيانه فلا تغفل
(فائدة) اذا اردت امتحان الجامعة فاضرب سهام الجامعة
الاول من الاموات فيما فوقها فاذا ساوى الخارج الجامعة الاولى
فالعمل صحيح والا فلا ثم اضرب الجامعة الاولى فيما فوقها فان ساوى
الجامعة التي بعدها فالعمل صحيح والا فلا وهكذا كل جامعة بعدها
تضربها فيما فوقها حتى تنتهي الى الجامعة الاخيرة وينبغي ان تصحح
العمل في كل جامعة قبل ان تنتقل الى عمل غيرها لئلا يسري حكم
الغلط من الاول الى الآخر فتحتاج الى اعادة الكل ويذهب
تعبك سدى واما امتحان القسمة فيظهر من جمعها ومقابلتها
على المتروك فان ساواه فهي صحيحة والا فاعدها والله يهدينا الى
الاعمال الصالحة الصحيحة الفصل الثاني في كيفية قسمة المتروك

لم يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى
على كيفية العمل فيما لم يكن
فيه تضليع الجامعة اصلا
ولكنه يعلم مما تقدم ان
العمل فيه يكون على ما بينه
من وضع المبسوط باكمله
فوق الجامعة ووضع
مخرج الكسر فوق
جدول بجانب القيراط
ووضع الجامعة فوق
جدول آخر بجانب مخرج
الكسر وضرب ما لكل وارث
من الجامعة فيما فوقها
وقسم الحاصل اولا على
الجامعة ثم الخارج على
مخرج الكسر وهو ظاهر
ومثاله هكذا

٦	١٢/٧	ط	١١	٧
زوج	٢	٢	٤	١
ق	٤	٢	٤	١
لام	١	٠	٨	٥

من معدود كدراهم وموزون كسمن وعسل وزيت ومكيل كبر
وذرة وشعير واذرع ارض ففي المعدودات كالدراهم فانه كانت
نوعا واحدا او انواعا متعددة وتريد ان تقسم كل نوع على حدة
بالاجزاء لا بالصرف فانظر بين الجامعة والمتروك فان كان
بينهما توافق باي جزء فضع وفق النصف فوق الجامعة
وضع وفق الجامعة واضرب ما لكل واحد من الورثة
من الجامعة فيما فوقها واقسمه على الاضلاع كما مر
مثال ذلك

محمد	٢٥٢	٤٨	٠	٠	محمد	٢٥٢	١١٦٩	١	٠	محمد	٢٥٢	١٠٦٨	٠	٠
على	٢٥٢	٤٨	٠	٠	على	٢٥٢	١١٦٩	١	٠	على	٢٥٢	١٠٦٨	٠	٠
يوسف	٢٥٢	٤٨	٠	٠	يوسف	٢٥٢	١١٦٩	١	٠	يوسف	٢٥٢	١٠٦٨	٠	٠
زينب	١٢٦	٢٤	١	١	زينب	١٢٦	٥٨٤	٤	٢	زينب	١٢٦	٥٣٤	٠	٠
حنة	١٢٦	٢٤	٠	٠	حسن	١٢٦	٥٨٤	٤	٢	حنة	١٢٦	٥٣٤	٠	٠
فاطمه	٢٥٢	٤٨	٠	٠	فاطمه	٢٥٢	١١٩٦	١	٠	فاطمه	٢٥٢	١٠٦٨	٠	٠

هذا مثال الجامعة بلغت ١٢٦٠ والمتروك ٢٤٠ وينتو وخمسة الاف
وثمانمائة وخمسة واربعون ريالا وخمسة الاف وثلاثمائة واربعون
قرشا فالاولى الجامعة وافقت المتروك بسدس العشر فوضعنا
سدس عشر المتروك فوق الجامعة ووضعنا سدس عشر الجامعة
وفي الثانية وافقت الخمس السبع فوضعنا خمس سبعها
فوق الجامعة ووضعنا خمس سبع الجامعة والثالثة وافقت
بسدس العشر فوضعنا سدس عشر المتروك فوق
الجامعة ووضعنا سدس عشر الجامعة وضربنا ما لكل واحد
ممن في الجامعة في كل مسالة فيما فوقها وقسمنا الخارج على

الاضلاع

الاضلاع ووضعنا الحاصل تحت المتروك وهذه الطريقة
تجري في قسمة الغرماء عند ضيق الحال عن المطلوب
واذا اردت قسمة ذلك على الوجه المتعارف في عصرنا هذا
فابسط اصناف الدراهم قروشا وابسط القروش بارة
وابسط البارة جددا وانظر بين المبلغ والجامعة فان
توافقا فضع وفق المبلغ فوق الجامعة وضلع وفق الجامعة
تباينا فضع المبلغ فوق الجامعة وضلع الجامعة واضرب
ما لكل واحد ممن في الجامعة فيما فوقها واقسم الخارج على
الاضلاع مثال ذلك رجل افلس وعليه لزيد خمسة وستون
قرشا ولعمرو ثمانية وسبعون قرشا ولبكر اثنان وخمسون
قرشا ولخالد خمسة واربعون قرشا فالجميع مائتان واربعون
قرشا والموجود عنده مائة وخمسون قرشا فابسط المائة
والخمسين قرشا فضة وابسط الفضة جددا وانظر بين
مجموع المطلوب ومجموع الجدد فان وجد بينهما تباين فضع
مجموع الجدد فوق مجموع الدين وضلع الدين وان وجد بينهما
توافق فضع وفق الجدد فوق مجموع الدين وضلع وفق الدين
مجموع الدين واضرب ما لكل واحد من اصحاب الدين فيما فوقه
واقسم على الاضلاع فيقع الكسر في الجدد اولى من وقوعه
في القروش والله اعلم بالصواب الفصل الثاني في التخارج
وقسمة الافراز اما التخارج فهو ان يصالح جميع الورثة

احدهم على شيء من التركة ليكون نصيبه من ذلك لباقي الورثة
كما اذا ماتت امراة عن زوج وام وثلاثة اعمام فصالحت الام
والاعمام الزوج على ان يخرج من التركة بما في ذمته من صداق
المتوفيه فاصل المسالة من ستة ثلاثة للزوج واثنان للام و
وواحد للاعمام وسهم الاعمام منكسر عليهم فيضرب عددهم
في اصل المسالة يكون ثمانية عشر فاكتب اسماء الورثة جميعا
وارقم ما لكل واحد منهم بازائه ثم ارسم مربعا ثانيا وارسم
فيه ما للمصالحين من الورثة دون المصالح وارقم مجموع مالهم
فوق المربع الثاني فما يحصل من انصبائهم اجعله هو المسالة
بغير حصة المصالح ثم اذا اردت معرفة ما نال كل واحد
من المصالحين من الورثة وما نابه من المصالحه فانظر
بين سهام المصالح من المسالة وبين سهام الباقين فان
توافقا فضع وفق سهام المصالحين فوق مربع المسالة
الاولى ووفق سهام المصالح فوق مربع سهام المصالحين
واضرب المسالة الاولى فيما فوقها واجعل الخارج جامعة
واضرب نصيب كل واحد من المصالحين فيما فوق المربع
الاول فهو ماله من الارث وماله في المربع الثاني فيما
فوقه فهو ماله بالمصالحه ثم اجمع الخارج من الضربين تحت
الجامعة وان كان بين عدد سهام المصالحين وسهام
المصالح مباينة فضع عدد سهام المصالحين فوق المسالة

وضع

وضع سهام المصالح فوق مربع المصالحين واجر العمل على ما ~~[illegible]~~
ما ذكرته لك قريبا ولنمثل لذلك شباكا ~~[illegible]~~

	١/١٨	١/٩	٤/١٨	ط ٤	٢
زوج	٩	٠	٠	٠	٠
ام	٦	٦	١٢	١٦	٠
عم	١	١	٢	٢	٢
عم	١	١	٢	٤	٢
عم	١	١	٢	٤	٢

	٢٤/٧٢	١/٢٩	١٦٥٦	ط ٢٤/	٤٤	٢
زوجه	٤					
زوجه	٤	٤	٧٢	١	١	
زوجه	٤	٤	٧٢	١	١	
بنت	٢٤	٢٤	٥٧٦	٨	٨	
بنت	٢٤	٢٤	٥٧٦	٨	٨	
قه	٥	٥	١٢٠	١	١٧	
قه	٥	٥	١٢٠	١	١٢	
قه	٥	٥	١٢٠	١	١٧	

		٢/٤٠	١/٢٧	٢٤/١٠٨	ط ٩	٥
زوج	١٠	٠	٠	٠	٠	٠
اس	٦	٦	٢٤	٥	٤	٠٠
ابن	٦	٦	٢٤	٥	٤	٠
ابن	٦	٦	٢٤	٥	٤	٠
بنت	٢	٠	٠	٠	٠	
بنت	٢	٢	١٢	٢	٦	
بنت	٢	٢	١٢	٢	٦	
بنت	٢	٢	١٢	٢	٦	

الاول امراة ماتت عن زوج
وام وثلاثة اعمام فصولح
الزوج على شيء اخرجه
والمخلف عن المتوفية دار كاملة وسهام المصالح توافق سهام الباقين //
بالتسع والثاني رجل مات عن ثلاث زوجات وبنتين وثلاثة اخوان اشقا
اولاد فصولحت احدى الزوجات على شيء اخرجته والمخلف عن الميت
دار قسمت على الباقين والثالث امراة ماتت عن زوج وبنت منه وعن
ثلاثة اولاد وثلاث بنات من غيره وتركت دارا فصولح الزوج وبنته على
شيء خرجا به وقسم الباقي على الباقين والتمثيل موضح للعمل والله الموفق //
للصواب واما قسمة الافراز فهي ان يترك جماعة ورثة او غيرهم في //
مكان ثم يقتسمون المكان المذكور بينهم قسمة افراز فيختص بعضهم بجهة
من المكان المذكور ويجعله مكانا على حدته ويختص الباقون بباقي المكان يصير
مكانا على حدته فاذا كانت الانصباء متساوية كان كان الشركاء اربعة
لكل واحد منهم ربع الدار واقتسموها نصفين لاثنين منهم نصف ولاثنين

نصف فالامر ظاهر بانه صار لكل واحد منهم ضعف حصته بان
صارت السته اثنى عشر وان كانت حصتهم مختلفه كان
يكون لزيد سبعة قراريط ولعمرو سبعة قراريط ولبكر ستة قراريط
ولخالد اربعة قراريط فاختص زيد بقسم من الدار على قدر حصته
وانفرد به على حدته واختص الباقون بباقي المكان وصيروه
دارا على حدته فاجمع نصيب الباقين تجده سبعة عشر قيراطا
فاجعل السبعة عشر اماما واضرب نصيب كل منهم في اربعة
وعشرين واقسمه على الامام مثال ذلك

	٢٤/١٧	٢٤ ط	١٧		١٢/١٢٠	٢٤ ط	٨٥		٨/١٥٢	٢٤ ط	٥١		٣/١٤٦	٢٤ ط	١٧
عمرو	٧	٩	١٥	عمرو	٢٧	١٠	١٤	عمرو	٦٥	١٠	١٠	عمرو	٥٢	٩	٦
بكر	٦	٨	٨	بكر	٦٤	٩	٣	بكر	٤٨	٧	٢٧	بكر	٤٥	٧	١٦
خالد	٤	٥	١١	خالد	٢٤	٤	٦٨	خالد	٤٠	٦	١٤	خالد	٢٨	٦	١٤

هذا الشكل مشتمل على اربعة امثلة الاول ان تكون حصص الشركاء
قراريط كوامل لا كسور معها مجموعها سبعة عشر وهي تباين الاربعة
وعشرين فجعلنا السبعة عشر اماما وضربناها في الاربعة
والعشرين وقسمنا الخارج على سبعة عشر فاعطينا كل واحد
منهم حصته مضروبة في اربعة وعشرين وقسمنا الخارج
له على سبعة عشر فكان منهم لعمرو تسعة قراريط وخمسة
عشر جزؤ من سبعة عشر جزؤ من قيراط وافهم ما لبكر
وما لخالد والثاني كان لعمرو سبعة قراريط وعشرا قيراط ولبكر
ستة قراريط واربعة اعشار قيراط ولخالد ثلاثة قراريط واربعة

اعشار قيراط جملة الانصباء مبسوطة الى العشر مائة
وسبعون توافق الاربعة والعشرين بالنصف فوضعنا
نصف الاربعة والعشرين فوق المائة وسبعين وجعلنا
نصف المائة وسبعين اماما وضربنا حصة كل واحد منهم
فيما فوقها وقسمناها على الامام وهو خمسة وثمانون فكان
لعمرو عشرة قراريط واربعة عشر جزؤ من خمسة وثمانين
جزؤ من قيراط وبهذا تعلم حصة الباقين والثالث كان
لعمرو سبعة قراريط وتسعا قيراط ولبكر خمسة قراريط
وثلاثة اتساع قيراط ولخالد اربعة قراريط واربعة اتساع
قيراط جملة حصصهم مبسوطة الى التسعة مائة وثلاثة وخمسون
تسعا وهي توافق الاربعة والعشرين بالثلث فوضعنا ثلث
الاربعة والعشرين فوق المائة وثلاثة وخمسين وجعلنا
ثلث المائة وثلاثة وخمسين اماما وضربنا ما لكل واحد
من الشركاء فيما فوقه وقسمنا الخارج على الامام فكان
لعمرو عشرة قراريط وعشرة اجزاء من احدى وخمسين
جزؤ من قيراط وبهذا تعلم ما لكل واحد من الباقين
والرابع ان يكون لعمرو ستة قراريط وخمسة اثمان قيراط
ولخالد اربعة قراريط وستة اثمان قيراط جملة ما لهم مبسوط
الى الثمانية مائة وستة وثلاثون وهي توافق الاربعة والعشرين
بالثمن فوضعنا ثمن الاربعة والعشرين فوق الجامعة وجعلنا
وجعلنا ثمن المائة ستة وثلاثين اماما وضربنا الانصباء

قوله والعشرين
بحذف ال كما هو
بالنسخه

فيما فوقها وقسمناها على الامام فكان لعمر تسعة قراريط وستة
اجزاء من ستة عشر جزو من قيراط وبهذا تعلم ما لكل واحد
من الباقين والله اعلم بالصواب (خاتمة) تشتمل
على فوائد لطيفة مهمة الفائدة الاولى في بيان معرفة التحويل
والنقل وهو نقل الكسر من اسم الى اسم اخر كان يقال لا
خمسة اسباع كم ثمنا هي فاضرب فاضرب بسط المحول
في مقام المحول اليه واقسم الخارج على مقام المحول منه
يحصل المطلوب فاضرب بسط خمسة اسباع وهو خمسة
في مقام الثمن يخرج اربعون اقسمها على مقام السبع يخرج
خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن وهو المطلوب ولو قيل
عشرون سبعا وثلاثون سدسا كم فيهما من الاحاد
الاحاد والاثمان فانظر الى مقام الستة والسبعة تجده اثنين
واربعين ولبسط العشرين سبعا وثلاثين سدسا ثلاثمائة
وعشرون ثم اضرب البسط في ثمانية بالفين وخمسمائة
وستين فاقسمه على الاثنين واربعين بان تقسمه اولا
على ستة ثم الخارج على سبعة يخرج ستون ثمنا وستة
اسباع ثمن وثلثا سبع ثمن ثم اقسم الحاصل على ثمانية
يخرج سبعة احاد واربعة اثمان وثلثا سبع ثمن هكذا

			٦	٧	٨	ط				٨	٦	٧
١٠	١٠	٠	٤	٦	٤	٧	٥٦	٠	٠	٢٤٠	٤٠	٢٠

وتسمى هذه القسمة دفعا وطيا ولو اردت معرفة كم

يبلغ

ذلك من الاحاد والاسباع فاقسم الثلاثمائة وعشرين على ستة
ثم الحاصل على سبعة يخرج سبعة احاد واربعة اسباع وثلث سبع
وان اردت تحويل كسر اصم الى منطق بتقريب فزد على مخرج الاصم
واحدا واحفظ المجتمع ثم انقص منه واحدا واحفظ
الباقي ثم سم بسط الاصم من كل واحد من المحفوظين وخذ نصف
مجموع الحاصلين يكن المطلوب فلو كان المقصود تحويله الى
المنطق بتقريب فلو قيل اربعة اجزاء من احدى عشر جزو
كم هي من المنطق فزد على الاحد عشر واحدا ثم اطرح منه واحدا
يحصل بالجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الاجزاء وهو اربعة
من كل منهما واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين ثم خذ نصف ذلك
يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب فلو اردت ان تعرف قدر التقريب
فخذ مخرجا يعم المحول والمحول اليه وانظر ابين بسطيهما منه الاخرى
اي ثلاثمائة وثلاثين تجدها في هذا المثال وان بسط المحول مائة وعشرون
وبسط المحول اليه مائة واحدى وعشرون فالفضل بينهما واحد من
ثلاثمائة وثلاثين وهو ثلث عشر جزو من احدى عشر جزو فقس
على ذلك ما شبهه الفائدة الثانية في الجمع فان كان الكسر في الطرفين
فاضرب بسط كل منهما في مقام الكسر الاخر واقسم مجموع الحاصلين
على مسطح المخرجين فلو قيل اجمع ثلاثة قراريط واربعة اسباع
قيراط الى ثمانية قراريط وخمسا قيراط وثلاثة ارباع خمس
قيراط فاضرب بسط كل حصة في مقام الاخرى واجمع الخارجين
واقسم على مقام المجموع والمجموع اليه هكذا
والاقرب عندي ان تبسط مقام كل من الحصتين وتجمعه
وتضلعه وتضرب بسط كل حصة في مقام الاخرى
وتجمع البسطين وتقسمهما على اضلاع المقام

ط ٧ / ٤٢ — ط ٥ ٤ / ٨ ٢ ٢
٢٥ ف ٢٠ / ٥٠٠ — ١٧١ و ٧ / ١١٩٧
١٦٩٧
ط ٧ ٥ ٤
٩٢ ٤ ١

[illegible]

المجموع من المقامين بيان ذلك واليضاح على العمل الاول بسطنا
الحصة الاولى فكانت خمسة وعشرين ثم ضربنا في مقام الحصة
الثانية وهو عشرون فكانت خمسمائة وبسطنا الحصة الثانية
مائة واحدى وتسعين ثم ضربناها في مقام الحصة الاولى وهو
سبعة فكانت الفا ومائة وسبعة وتسعين ثم جمعنا الخارجين
فكانا الفا وستمائة وسبعة وتسعين ثم قسمنا ذلك على المقامين
فبلغت اثني عشر قيراطا واربعة اخماس سبع قيراط وربع خمس
سبع قيراط وعلى ما اخترناه من العمل جمعنا مقام الحصتين فكانت
مائة واربعين وهي تنحل الى عشرة واربعة عشر وهي تنحل الى
سبعة واثنين فقسمنا الالف وستمائة وسبعة وتسعين على
اثنين ثم الحاصل على سبعة ثم الحاصل على عشرة فبلغ ذلك
اثني عشر قيراطا وعشر قيراط وسبع عشر قيراط
ونصف سبع عشر قيراط هكذا

بسط	مقام
١٦٩٧	١٤٠

فلو قيل زيد اشترى من بكر ثلاثة قراريط
وسدس قيراط ومن عمرو اربعة قراريط
وسبعي قيراط ومن خالد خمسة قراريط وستة اثمان قيراط

ط			
٣	٤	٥	٢
١٢	١	١	١

الكل في دار واحدة فكم مجموع الحصص الثلاثة فابسط حصة
بكر تبلغ عشرين سدسا وابسط حصة عمرو تبلغ ثلاثين
سبعا ثم اضرب حصة بكر في مقام حصة عمرو تبلغ مائة
واربعين واضرب حصة عمرو في مقام حصة بكر وهو
ستة يخرج مائة وثمانون ثم اجمع الخارجين يكن ثلاثمائة
وعشرين اضربها في مقام حصة خالد وهو ثمانية يخرج
الفان وخمسمائة وستون فاقسم ذلك على مقام

الثلاث

قوله ثم جمعنا لعل المناسب ثم بسطنا الثلاث قوله فيما تقدم ان نبسط مقام كل الخ

مثال اخر يعرف بالعقل انه حصة الاثنين

٨٩١	ط ٨
٤٤٢	٢ ٢
١٨٠ ٨	٧٢ ١٩
١٤٤٠	١٢٦٨

٢٨٠٨

ط ٩٨٨
٧٤

وكان حق وضعه هكذا

ط ٨٨٩
٧٧٤ هي حصة الاعنا

مثال اخر يعرف بالعقل انه خمسة قراريط

ط ٢٥٩	ط ٢٧٢
٤٤ ٢٢	١١ ٢٢
٤٥٠ ٤٤	١٥٠ ١٥
١٨٩٠٠	١١٩٠٠

٢٧٨٠٠

ط ٢٤٥٧٩

الثلاث حصص بان تقسمه على ستة ثم الحاصل على سبعة
ثم الحاصل على ثمانية يخرج سبعة قراريط ونصف قيراط واربعة
اسباع ثمن قيراط وثلثا سبع ثمن قيراط ضم اليها حصة خالد
وهي خمسة قراريط وستة اثمان قيراط واجمع ذلك
يحصل ثلاثة عشر قيراطا وربع قيراط وستة اسباع ثمن
قيراط وثلثا سبع ثمن قيراط هكذا

٧	٨	ط					
٤	٦	٤	٧	٢٥٦٠	٣٢٠	٤٠	٢٠
٠	٠	٦	٥				
٤	٦	٤	١٣				

حصة خالد

حصة بكر وعمر

المناسب لسبع اسباع ٧ ٦ وهو المتعين

ولو قيل اجمع خمسة قراريط وخمسة عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من قيراط الى ثمانية قراريط وتسعة اجزاء من
احد عشر جزءا من قيراط الى ستة قراريط واربعة
اتساع قيراط فابسط الحصة الاولى تخرج مائة وابسط
الثانية تخرج سبعة وتسعين ثم اضرب بسط الاول
في مقام الثانية يخرج الف ومائة واضرب بسط الثانية
في مقام الاولى يخرج الف وستمائة وتسعة واربعون ثم اجمع
الخارجين يخرج الفان وسبعمائة وتسعة واربعون فاقسم
على المقامات الثلاثة يخرج اربعة عشر قيراطا وستة اتساع
قيراط وثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من تسع قيراط
واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من جزء من سبعة عشر
جزءا من تسع قيراط فضم عليها الحصة الثالثة تبلغ

ط	٩	١٧	١١
٢١	١	٢	٤

ولو قيل اجمع ستة قراريط واربعة اسباع قيراط
الى خمسة قراريط وخمسي قيراط وثلاثة ارباع خمس قيراط فاضرب
بسط الاول وهو ستة واربعون في مقام الثاني وهو عشرون

يخرج ثمانية وعشرون واضرب بسط الثاني وهو مائة
واحدى عشر في مقام الاول وهو سبعة يخرج ~~ثمانمائة~~
سبعمائة وسبعة وسبعون ثم اجمع الخارجين واقسم //
المجموع على المقامين يحصل المطلوب وهو اثنا عشر قراطا
واربعة اخماس سبع قراط وربع خمس سبع قراط والاحسن
ان تجمع المقامين تجدهما مائة واربعين وتجمع الخارجين وتحل
المائة واربعين وهي تنحل الى عشرة وسبعة واثنين يخرج
اثنا عشر قراطا وعشر قراط وسبع عشر قيراط والصحيح
عشر قيراط وهو اقرب من الاول الفائدة ١٣ الثالثة في بيان
معرفة الطرح وهي ان تطرح من مقدار معلوم مقدارا
معلوما وتبغي الباقي فلو قيل اطرح ثلاثة قراريط وثلاثة
اعشار قيراط واربعة اتساع عشر قيراط وخمسة اثمان
تسع عشر قيراط من ستة عشر قيراطا فابسط الستة
عشر قيراطا من نوع كسر المطروح بان تضرب الستة عشر
في عشرة ثم تضرب الخارج في تسعة ثم تضرب الخارج من
ضرب التسعة في ثمانية يبلغ احد عشر الفا وخمسمائة وعشرين ثم
ابسط المطروح من نوع كسره يكن الفان واربعمائة وثلاثة
عشر اطرحها من بسط الاصل يبقى تسعة الاف ومائة وسبعة
اقسم الباقي على مقام المطروح يخرج اثنا عشر قيراطا وستة
اعشار قيراط واربعة اتساع عشر قيراط وثلاثة اثمان تسع عشر
قيراط ط ٨ ٩ ١٠ / ١٦ . . . والاقرب هكذا وهو ان تضع الاصل وتضع

٥ ٤ ٢ ٢
١٢ ٦ ٤ ٢

مقام المطروح

ما بين العلامتين زائد على ما في الاصل اهـ

مقام المطروح بازائه وتضع صحيح المطروح تحت صحيح الاصل
وتضع الكسور تحت المقام وتفرض ان الاصغر الذي تحت الثمانية المحاذية //
للاصل في ثانيه اطرح منه خمسة يبقى ثلاثة فالتسعة نقصت //
واحدا بقيت ثمانية فاطرح منها اربعة يبقى اربعة والعشرة
نقصت واحدا وصارت تسعة اطرح منها ثلاثة يبقى ستة والستة //
عشر نقصت واحدا وصارت خمسة عشر اطرح منها ثلاثة //
يبقى اثنا عشر وامتحان الطريقتين ان تجمع المطروح الى الباقي //
فان ساوى الاصل فصحيح والا فلا ولو قيل اطرح خمسة قراريط //
وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من ثمانية عشر قيراطا //
وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط فعلى الطريقة الاولى ابسط
الحصتين واطرح الصغرى من الكبرى واقسم الباقي على
احد عشر يحصل المطلوب وعلى الثانية ضع المطروح تحت الاصل
وافرض ان الخمسة اجزاء مضافا لها قيراط باحدى عشر فتكون
ستة عشر اطرح منها سبعة يبقى تسعة اجزاء فينقص واحد
من الثمانية عشر وتصير سبعة عشر اطرح منها خمسة يبقى
اثنا عشر هكذا ط ١٠ ١١ / ١٨ ٥ ولو قيل اطرح خمسة قراريط
وخمسة اتساع ٥ ٧ / ١٢ ٩ قيراط من ثلاثة عشر قيراطا
وتسعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط فابسط
المطروح وحوله الى مقام المطروح منه وذلك بان تاخذ بسط
المطروح وهو خمسون وتضربه في سبعة عشر يخرج ثمانمائة
وخمسون اقسمها على تسعة ثم الخارج على سبعة عشر يخرج

خمسة قراريط وتسعة اجزا من سبعة عشر جزو من قيراط وستة اتساع جزو من سبعة عشر جزو من قيراط اطرحها من الاصل هكذا

$\frac{9}{9}\ \frac{17}{14}$ ط تامل يبقى سبعة قراريط وستة عشر جزو من سبعة عشر

$\frac{9\ 0}{167}$ جزو من قيراط الفائدة الرابعة

في بيان معرفة القسمة بالمحاصة اعلم ان الانصبا المستحقين اما ان تكون كيفيتها مفروضة ونحياتها او بالعكس او مركبة من الامرين فان كان الاول فالانصبا ان يكون بعضها متساويا الى بعض اولا وعلى التقديرين اما ان يكون في المقسوم كسرا ولا فهذه اربع حالات الاولى ان تكون الانصبا منسوبة الى البعض والمقسوم صحيح تخذ مخرجا يعم الكسور ثم خذ منه تلك الاجزا واتخذ مجموعها اماما فيكون نسبة كل حصة منه اليه كنسبة ما يجب له من المقسوم ثم انظر بين الامام والمقسوم فان كان بينهما موافقة فاضرب حصة كل منهم في وفق المقسوم واقسم الحاصل على وفق الامام فلو قيل اقسم مائة ريال على اربعة لمحمد نصفها ولاحمد ثلثها ولعلي ربعها ولحسن سدسها فتمام اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا ومخرجها يتفقان بالنصف فاجعل للاول نصفها ستة وللثاني ثلثها باربعة وللثالث ربعها ثلاثة وللرابع سدسها باثنين فيكون

محمد	٦	٤٠	٠
احمد	٤	٢٦	٢
على	٢	٢٠	٠
حسن	٢	١٤	١

مجموع الاجزا خمسة عشر وهو الامام بينه وبين المائة المقسومة موافقة بالخمس فاضرب ما لكل من الاجزا في وفق المقسوم وهو عشرون واقسمه على ثلاثة وفق الامام يحصل المطلوب ولو قيل اقسم مائتين وثمانين قرشا على سبعة لزيد سهمان وللعبد ثلاثة اسهم ولعمرو اربعة اسهم ولخضر خمسة

اسهم

اسهم ولبكر ستة اسهم ولخالد سبعة اسهم ولنائل ثمانية اسهم فاجمع الاسهم تبلغ خمسة وثلاثين وانظر بينها وبين المقسوم تجد بينهما موافقة بخمس السبع خمس سبع المقسوم ثمانية وخمس سبع الامام واحد لا اثر له فاضرب ما لكل واحد منهم من الاجزا في ثمانية يحصل المطلوب وان كانت بين المقسوم والامام مباينة فحل الامام الى اضلاعه واضرب ما لكل من الاجزا في المقسوم واقسمه على اضلاع الامام يحصل المطلوب

٢٠/١٥ ١٠٠ ٢ ‏ ٧٧/١٥ ١٠٧ ٥ ٢ ‏ ٤١/٥٥ ٢٤٨٥ ٢ ‏ ٢ ٤٨٥ ٥٥ ٤١

محمد	٦	٤٠	٠	محمد	٦	٤٤	٤	٠	زيد	٧٥	١٠٢٥	٠	زيد	..	١٠٢٥	٧٥	٠
احمد	٤	٢٦	٢	احمد	٤	٢٨	٢	٢	عمرو	٨٢	١١٤٤	١	عمرو	..	١١٤٤	٨٢	٤
على	٢	٢٠	٠	على	٢	٢١	٢	٠	بكر	٤٩	٥٢٢	٠	بكر	..	٥٢٢	٤٩	٠
حسن	٢	١٤	١	حسن	٢	١٤	١	١	خالد	٥٨	٧٩٢	٢	خالد	..	٧٩٢	٥٨	١

٤٠٠٠/١٦ ٥٦٠ ٥ ٥ ‏ ٢٩٦٠/١١ ١٤٥٤ ١٠ ٢ ‏ ٦/ ٦/ ‏ ٢ ٢٤

زيد	١٢٧٥	٨١٦	٠	٠	زيد	١١٤٢	٤١١	٣	٢	[illegible]	٨٨٧١	١٥٤١	١٣
عمرو	٩٤٠	٥٩٦	٢	٢	عمرو	٩٥٤	٤٤٩	٨	٠	٤٤٩٤	٤٤٨٤	٦٤١	٤١
بكر	٨٦٨	٥٥٥	٢	٢	بكر	٨٧٢	٤١٩	٢	١	٤٤٤٦	٤٤١٦	٨٠٤	١٤
خالد	٥٤٠	٤٤٥	٢	٠	خالد	٧٤٦	٤٦٩	٨	١	١٤٤١	١٤٤٨	٤٢٥	٣
فائز	٤٨٥	٤١٦	٢	٠٠	فائز	٤٧٥	١٠٠	٨	١	١٠٥٤٢	١٠٥٨٢	٤٢٦	١٨

بيان ذلك وايضاحه في الشكل الاول المقسوم يوافق الامام بالخمس خمس المقسوم عشرون وخمس الامام ثلاثة فضربنا ما تحت الامام في خمس المقسوم وقسمناه على ثلاثة وفق الامام الثاني المقسوم مباين للامام فاخذنا المقسوم فوق الامام وضربنا ما تحت الامام فيه وقسمنا على اضلاع الامام والمثال الثالث المقسوم يوافق الامام بخمس جزو من سبعة عشر جزو من الواحد فوضعنا جزو المقسوم فوق الامام وضربنا ما تحت الامام فيه وقسمناه على جزو سهم الامام والرابع عكس ما قبله ومن هنا تفهم باقي الاشكال فكلما جرت

بين المقسوم والامام موافق باي سهم فخذ جزء سهم المقسوم واضرب فيه ماتحت الامام واقسم الخارج على جزء سهم الامام وكلما كان بين المقسوم والامام مباينة فاضرب ماتحت الامام في كامل المقسوم واقسمه على اضلاع الامام ان كان منطقا والا فعلى كامله ان كان اصما مثل ثلاثة عشر وسبعة عشر ونحوها الحالة الثانية ان يكون الانصباء بعضها منسوبا الى بعض والمقسوم صحيح كان يقال عشرون على ثلاثة للاول نصف ماللثاني وللثاني نصف ماللاول فاطلب اقل عدد له نصف ولنصفه نصف كما عرفت يكن اربعة فاجعل للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث اربعة يكن مجموعها سبعة هو الامام فاضرب مالكل واحد في عشرين واقسم الخارج على سبعة هكذا

زيد	١	٢	٦
عمرو	٢	٥	٥
بكر	٤	١١	٢

الحالة الثالثة والرابعة ان يكون في المقسوم كسر فابسط جميع المقسوم من جنس الكسر الموجود وضم عليه الكسر فما كان فاقسمه كانه صحيح وما خرج لكل فاقسمه على مخرج ذلك الكسر يحصل المطلوب فلو قيل اقسم عشرة واربعة اخماس على ثلاثة لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث ثلثاها فالمخرج ستة والامام تسعة وبسط المقسوم اربعة وخمسون وهو يوافق الامام بالتسع تسع الامام واحد وتسع بسط المقسوم ستة فاضرب مالكل منهم في ستة واقسم الخارج على مخرج الخمس هكذا

ربيعة	٢	٢	٢
[illegible]	٢	٢	٢
[illegible]	٤	٤	٤

ولو قيل اقسم سبعة عشر واربعة اخماس على ثلاثة اربعة للاول اربعة اخماس ماللثاني وللثاني ثلاثة ارباع ماللثالث

وللثالث

وللثالث ثلث ماللرابع فالمفروض ثلاثون للاول اثنا عشر وللثاني خمسة عشر وللثالث عشرون وللرابع ثلاثون مجموعها سبعة وسبعون فابسط المقسوم يبلغ مائة واربعة وثمانين فالامام داخل في بسط المقسوم يبلغ وجزء سهم المقسوم اثنان فاعمل هكذا

زيد	٢٤	٢	٦
عبيد	١٥	٥	٢
عمران	٢٠	٤	٤
زهران	٢٠	٦	٦

فان كانت كميتها مفروضة دون كيفيتها فان لم يكن في اجزاء المحاصة ولا في المقسوم كسر كديون عليه لمحمد عشرة ولعلي عشرون ولبكر ثلاثون ووجد ماله خمسة عشر فاجمع الديون تبلغ ستين وهو الامام والمقسوم خمسة عشر بينها وبين الامام توافق بالثلث وجزء سهم الامام اربعة فاقسم لكل واحد منهم على اربعة هكذا

حسن	١٠	٢	٢
عمر	٢٠	٥	٠
خضر	٢٠	٧	٢

فان كان في كل منهما كسر فخذ مخرجا يعم اجزاء المحاصة واضرب فيه كل حصة ثم اجمع الحصص المبسوطة واتخذ مجموعها اماما ثم ابسط المقسوم واقسم كما سبق فلو كان لزيد على رجل اثنان ونصف ولعمرو عليه اثنان وثلث ولبكر اثنان وربع ووجد للمديون خمسة ونصف وثلث فمخرج كسور الديون اثنا عشر فاضرب فيه مالكل منهم يكن لزيد ثلاثون ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر سبعة وعشرون ومجموعها خمسة وثمانون وهو الامام فابسط المقسوم في مقام كسره وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين بينها وبين الامام موافقة بالخمس خمس الامام

سبعة عشر وخمس المقسوم سبعة فاضرب ما لكل واحد منهم في
المبسوط في سبعة واقسم الخارج على ستة مخرج كسر المقسوم
ثم الخارج على سبعة عشر جزؤ فسهم الامام يحصل المطلوب هكذا

١٢ ٤٥ ٣٧ ١٧ ٦

زيد	٣ ٢	٢٠	٢	١	٠
عمرو	٢ ٤	٢٨	١	١٥	٤
بكر	٢٧	٢٧	١	١٤	٤

٥ ٢٤ ٢

فلو كان الكسر في الانصبا فقط فاضرب كل نصيب منها في مخرج يعم كسورها واتخذ مجموعها اماما
ثم اقسم بلا بسط فلو كان لزيد على رجل اثنان ونصف ولعمرو
ثلاثة وثلث ولبكر اربعة وربع فوجد للمديون سبعة فالمخرج
الذي يعم كسور الدين اثنا عشر فيضرب فيه ما لكل يكن الخارج
مائة واحدى وعشرين وهو الامام وبينه وبين السبعة
مباينة فحل الامام الى اضلاعه ينحل الى احد عشر مثلها فاضرب
الامام في سبعة واقسم الخارج على اضلاع الامام يحصل
المطلوب هكذا

١١ ١١ ٧ ١٢١ ١٢

زيد	٣ ٢	٤٢٠	١	٨	١
عمرو	٢ ٤	٤٠	٢	٢	٥
بكر	٤٧	٥١	٢	١٠	٥

(تنبيه) اذا كان مقام الكسر
المقسوم كمقام كسر المقسوم عليه
فالاختصار ان نقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه من غير ضرب
كما لو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا على اثنين ونصف وسدس
فمقام كسر كل منهما اثنا عشر فاقسم بسط المقسوم وهو
ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون
يخرج واحد وثلاثة اخماس خمس ولو عكست لكان الجواب
خمسة وعشرين جزؤ من ثلاثة واربعين جزؤ من الواحد وكذلك

اذا

اذا اختلفت المقامات وتساوى البسطان فالاختصار
ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم او تسميه
منه فيخرج المطلوب كما لو قيل اقسم سبعة اعشار على
ثلاثة وربع فبسط كل منهما سبعة فاقسم مقام الثلث والربع
على مقام العشر يخرج واحد وخمس (تذنيب) ينبغي ان
يراعى في القسمة امور احدها تقريب المعنى من الفهم فيقال
في خمسة وعشرين من ثمانين ربع ونصف ثمن فهو اوضح واشهر
عند العامة من قولك ثلاثة اعشار وثمن عشر الامر الثاني
تعظيم احد الكسرين والمباعدة بين المخرجين فنصف
ثمن اولى من ربع ربع ونصف سدس اولى من ثلث ربع
وثلث ثمن اولى من ربع سدس وان اتحد المعنى في الجميع
وقد يتوصل الى ذلك بتضعيف احدهما وتنصيف الاخر
الا ترى انك في المثال الاول ضعفت احد الربعين
ونصفت الاخر وفي الثاني اضعفت الربع ونصفت
الثلث وفي الثالث اضعفت الثلث السدس ونصفت
الربع الامر الثالث تقديم اكبر المتضايفين على اصغرهما
فربع سبع اولى من سبع ربع وثمن تسع اولى من تسع ثمن
وان اتحد المعنى الرابع اختصار اللفظ فسدس اولى
من نصف ثلث وثمن اولى من نصف ربع وعشر اولى
من نصف خمس (تذنيب) اعلم انه ربما يتفطن
من تقليب الفاظ الكسر الى وجه الاختصار كما يقال

قوله على ثلاثة لعله على ثلث وربع

في ثلاثة اخماس سدس ثلاثة اسداس خمس فيظهر لك
نصفه خمس الذي يقوم مقام عشر وانه قد يختلف //
اللفظان وقدرهما واحد كما رايت حتى انه ربما يظن تفاوتهما
وان الضابط في معرفة ذلك ان تاخذ مخرجا يعمهما وتاخذ
كلا منهما من ذلك المخرج فيظهر التساوي وغيره
وهنا قد حبست عنان القلم خوف السامة والملامة
وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين امين قد وقع
الفراغ من تبييضه على ذمة كاتبه
ومالكه الفقير الحقير الراجي عفو
من مولاه محو الاوزار
احمد النجار غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
امين
في ٩ اخلت من
شهر الحجة الحرام
١٢١٣
ختام
هجريه
الحمد على
سلم حال
البنية
٣